باب الصداق

مقدمة

الصداق: يقال أصدقتُ المرأة ومهرتُها، مأخوذ من الصِّدْق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وهو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحةِ الزوجِ بُضْعَها، وله عدَّة أسماء، وفيه عدة لغات، وهو مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وغيرها من الآيات.

وأما السنة: ففعله ﷺ، وتقريره، وأمره؛ كقوله ﷺ: **«التمس، ولو خاتمًا من حديد»**(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيَّتِهِ؛ لتكاثر النصوص فيه، وهو مقتضى القياس؛ فإنَّه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حدًّا لأكثره ولأقله، إلا أنَّه يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»**(٢)، ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: **«مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»**(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث طويل.

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٩٥).

(٣) رواه الترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، واللفظ له، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٧).

والصالح العام يقتضي تخفيفه؛ فإنَّ في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع، فكم من نساء جَلَسْن بلا أزواج وكم من شبان قعدوا من غير زوجات، بسبب غلاء المهور، والنفقات التي خرجت إلى حد السرف والتبذير، وجلوسُ الجنسين بلا زواج يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات.

وكم من مفاسد وأضرار تولدت عن هذا السرف فمنها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية، وغيرها، وإذا بلغت إلى هذا الحال، فالَّذي نراه أنه لا بد من تدخل الحكومة لحل هذه المسألة، وإصلاح الوضع، بإلزام الناس بالطرق العادلة، والله ولي التوفيق.

٨٩٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». متفق عليه[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «**أَعْتَقَ صَفِيَّةَ**»: سُبيتْ في غزوة خيبر سنة ست، فاصطفاها النبي ﷺ من السبي.
- «**صفِيَّةَ**»: بنت حُيي بن أخطب، أبوها سيد بني النضير، ينتهي نسبها إلى هارون بن عمران - عليه السلام - كانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيق، فقُتل عنها بخيبر.

قال **العيني**: الصحيح أنَّ هذا اسمها قبل السبي.

- «**عِتْقَهَا**»: العتق: هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، والنساء في الحرب بعد الاستيلاء عليهن يكنَّ سبايا، وجعل ﷺ عتقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كانت صفية بنت حُيي أبوها أحد زعماء بني النضير، وكانت زوجة كنانة ابن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خيبر.

وقد فتح النبي ﷺ (خيبر) عنوة، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السبي.

ووقعت صفية في قَسْم دحْيةَ بن خليفة الكلبي، فعوَّضه ﷺ عنها غيرها، واصطفاها لنفسه ﷺ؛ جبرًا لخاطرها، ورحمةً بها.

(١) البخاري (٥٠٨٦)، مسلم (١٣٦٥).

ومن كرمه أنَّه لم يكتف بالتمتع بها أمَةً ذليلةً، بل رفع شأنها بإنقاذها من ذلك الرق، وجعلها إحدى أمهات المؤمنين، وذلك أنَّه أعتقها، وتزوَّجها، وجعل عتقها صداقها.

٢- جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، وتكون زوجته.

٣- أنَّه لا يشترط لذلك إذنها، ولا شهود، ولا ولي؛ كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.

٤- وفيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية، أو دنيوية.

٥- وفي مثل هـذه القصة في زواج النبي ﷺ: ما يدل على كمال رأفته وشفقته؛ فهـذه أرملة فقدت أباها مع أسرى بني قريظة المقتولين، وفقدت زوجها في معركة خيبر، وهما سيدا قومهما، ووقعت في الأسر والذل، وبقاؤها تحت أحد أتباعه زوجةً أو أمةً ذُلٌّ لها، وكسر لعزِّها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها صلوات الله وسلامه عليه.

وبهـذا تعلم أنَّ هذا التعدد الذي وقع له ﷺ في الزوجات ليس إرضاءً لرغبةٍ جنسيةٍ، كما يقول أعداء هذا الدِّين، والكائدون له، وإلا لقصَد إلى الأبكار والصغار، ولم يكن زواجه إلا من ثيباتٍ انقطعن لفقد أزواجهنَّ، أو سبايا وقعن في أسره.

ولو استعرضنا قصص زواجه بهنَّ، واحدةً واحدةً، لوجدناها لا تخرج عن هـذه المقاصد الرحيمة النبيلة؛ فما أبعده عما يقول المعتدون الظالمون وقد صنَّف في هذا الموضوع عددٌ من الكتَّاب المُحْدَثين.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقًا.

فذهب الإمام **أحمد، وإسحاق**: إلى جوازه؛ عملًا بقصَّة زواج صفية، وبأنَّه القياس الصحيح؛ لأنَّ السيد مالكٌ لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها، فإذا أعتقها، واستبقى شيئًا من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟

وذهب الأئمة الثلاثة: إلى عدم جواز ذلك، وتأوَّلوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنَّبِيِّ ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره، أو جعله خاصًا، يحتاج إلى بيانٍ ودليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ بقاء الحديث على الظاهر؛ كما أنَّ الأصل في الأحكام العموم، ولو كان خاصًا لنُقِل.

٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي [مَا النَّشُّ][٢]؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ [اللَّهِ ﷺ][٣] لِأَزْوَاجِهِ». رواه مسلم[٤].

○ ○ ○

مفردات الحديث:

- «أُوقِيَّةٍ»: الأوقية أربعون درهمًا، وهو نقدٌ من الفضَّة، وقدره (١٤٧) غرامًا.

- «نَشًّا»: بفتح النون، ثم شين معجمة مشدَّدة، والنش: نصف الأوقية، أي: عشرون درهمًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه استحباب تخفيف الصداق، وأنَّ ذلك هو المشروع؛ فخير الصداق أيسره، وخير النِّساء أيسرهن مؤنة.

٢- أنَّ صداق النبي ﷺ لزوجاته غالبًا اثنتا عشرة أوقية ونصف الأوقية، وهو ﷺ القدوة الكاملة في العادات والعبادات، والأوقية أربعون درهمًا، فيكون خمسمائة درهم.

٣- خمسمائة درهم هي بالريال العربي السعودي مائة وأربعون ريالًا.

٤- أين هذا مع ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور، والتفاخر بما

(١) في (ب) زيادة: زوج النبي ﷺ.
(٢) بياض في (ب).
(٣) بياض في (ب).
(٤) مسلم (١٤٢٦).

يدفعون إلى المرأة وأوليائها، سواء أكان الزوج غنيًّا أم فقيرًا، فهو يريد أن لا ينقص عن غيره في هذا المجال؛ إنَّ هذا السرف، وذلك التبذير، وتلك المفاخرة والمباهاة، هي التي جعلت الشباب عاطلًا بلا زواج، فمن عصمه الله فهو مكبوت، ومن اتَّبع شهواته وملذاته اندفع في الرذيلة، وهذا الفعل الشنيع هو الذي ملأ البيوت من الشابات العوانس، اللاتي يشتكين الوحدة، ويَخَفْنَ من المستقبل المظلم، حينما لا يخلفن أولادًا يكونون لهنَّ في مستقبلهن وكبر سنهنَّ، إنَّ هذا الأمر لا تكفي فيه المواعظ والنصائح والتوجيه، فلا بد من حدٍّ يحده، وعملٍ جاد يردُّه إلى الصواب، وإلا ضاع الأمر، وحلَّت المشكلات والصعاب.

٥- الحديث فيه أصل مشروعية الصداق في النكاح، وأنه لا بد منه، سواء سُمِّي في العقد أو لم يسم، فإن سمي فهو على ما اتَّفق عليه الزوجان، وإن لم يسم فللزوجة مهر المثل.

٦- الصداق لم يُقصد على أنَّه عوض فقط، وإنما قصد على أنه نِحلة وهدية، يُكرِمُ بها الرجل زوجته عند دخوله عليها، ومقابلته لها؛ جبرًا لخاطرها، وإشعارًا بقدْرها، ولو كان القصد به مجرَّد العوض لما قنع بتخفيفه؛ لأنَّه مسوق لأغلى ما تملكه المرأة، ولا بد من العدالة في المعاوضات.

٧- أنَّ الأثمان هي قِيَم الأشياء من صداق، وثمن مبيع، وأجرة منفعة، وقيمة متلف، وغير ذلك، فهي الأصل، وغيرها عروض.

○ ○ ○

قرار مجلس هيئة كبار العلماء

في مسألة غلاء المهور

رقم: (٩٤) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمَّد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال، وحتى السادس من شهر ذي القعدة عام: ١٤٠٢هـ، نظر في ظاهرة غلاء المهور، وما ينبغي أن يُتَّخذ بشأنها؛ بناءً على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء، الموجَّه لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم (١٦٩٤٧) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٦هـ، المتضمن رغبة سموه في إحالة الموضوع إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته، وإصدار توصية بشأنه، فاستعرض المقترحات والحلول التي جاءت فيه، وبعد الدراسة وتداول الآراء في الموضوع رأي المجلس ما يلي:

أولًا: يؤكد المجلس ما أصدره بقراره رقم (٥٢) في الأمور التالية:

١- منع الغناء الذي أُحدث في حفلات الزواج، بما يصحبه من آلات اللَّهو، وما يُستأجر له من مغنيين، ومغنيات بآلات عالية الصوت؛ لأنَّ ذلك منكر محرَّم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.

٢- منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك، من زوجٍ وأولياء لزوجة، معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.

٣- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك؛ بواسطة مأذوني عقود الأنكحة، وفي وسائل الإعلام، وأن يرغِّب الناس في تخفيف المهور، ويُذَم لهم الإسراف فيها على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤- يرى المجلس الحث على تقليل المهور، والترغيب في ذلك على منابر المساجد، وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوةً حسنةً في تسهيل الزواج؛ إذْ وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر، أو اقتصر على حق متواضع لما في القدوة الحسنة من التأثير.

٥- يرى المجلس أنَّ من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف، أن يبدأ بذلك قادة النَّاس من الأمراء، والعلماء، وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وذوي الثراء فيهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فإنَّ عامة الناس لا يمتنعون؛ لأنَّهم تبعٌ لرؤسائهم، وأعيان مجتمعهم.

ثانيًا: يرى المجلس بالإضافة إلى ما سبق أن تمنع الدولة - وفَّقها الله - إقامة حفلات الزواج في الفنادق ودور الأفراح لما يحصل في كثيرٍ منها من منكرات، ولما في إقامتها فيها من السَّرف، وإنفاق الأموال الطائلة، التي تزيد على المهور نفسها في بعض الأحيان، ولما لها من الأثر الكبير في ارتفاع تكاليف الزواج.

ويؤكِّد المجلس مرَّةً أخرى دعوته للقادة، والعلماء، والوجهاء، أن يُسهم كلٌّ منهم بنصيبه في حل هذه المشكلة، ويكون قدوة حسنة في أمور الزواج، وليعلموا أنَّ لهم من الله أجرًا عظيمًا إذا هم صدقوا في ذلك، وسنوا سنة حسنة في عباده،

كما أنَّ عليهم الإثم والعقاب، إذا خالفوا هدي رسول الله ﷺ، وكانوا قدوة سيئة؛ فقد قال ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

ثالثًا: أما ما يتعلَّق باتفاق بعض القبائل على مهور محدَّدة، وطرق معيَّنة، فإنَّ المجلس - ما عدا واحدًا من أعضائه - رأى ما يلي:

(أ) الموافقة على ما تَتَرَضَّى عليه كل قبيلة في تحديد المهور، على أن يكون ما اتَّفق عليه مناسبًا لحال تلك القبيلة، بأن لا يكون فيه مغالاة، وأن يكون ما تمَّ الإنفاق عليه ساريًا على أفراد تلك القبيلة.

(ب) يعتبر ما تراضى عليه كل قبيلة حدًّا أعلى للمهر بالنسبة لتلك القبيلة، فمن أراد ممن تراضوا أن يزوج موليته بأقل من هذا برضاها، فله ذلك، بل يشكر عليه.

(ج) من زاد عن الحدِّ الذي تراضت عليه تلك القبيلة، نَظر فضيلة القاضي في جهته في الدواعي التي حملته على ذلك: فإن رأى إمضاء الزيادة أمضاها، وإن رأى ردها ألزمه بردها على ما يقتضيه نظره في ذلك، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

هيئة كبار العلماء

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (١٨٦٧٥).

قرار المجمع الفقهي الإسلامي

حول تفشي عادة الدوطة في الهند:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطَّلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلًا، ولقد كتب الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ **عبد القادر** في خطابه فيقول: ومن ثم فإنَّ هذا الزواج حرامٌ، كما أنَّ المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقًا للكتاب والسنة.

كما اطَّلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ **أبي الحسن الندوي** الموجَّه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٠٤هـ، والذي جاء فيه: (إنَّ قضية الدوطة، قضيةٌ متفشيةٌ في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين، بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيرًا... وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان، حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادةٍ جاهليةٍ ظالمةٍ، مثل الدوطة، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أنَّ قادة المسلمين في الهند جميعًا إذا بذلوا جهودهم في ذلك، كان نجاحًا كبيرًا، في إزالة هذه العادة، والله ولي التوفيق). اهـ كلامه.

وبعد أن اطَّلع المجلس على ما ذكره قرَّر ما يلي:

أولًا: شكر فضيلة الشيخ **أبي الحسن الندوي**، وشكر الأخ عبد القادر، على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة

هـذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هـذه العادة، وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانيًا: ينبه المجلس الأخ **عبد القادر** وغيره بأنَّ هذا الزواج وإن كان مخالفًا للزواج الشرعي من هذا الوجه، إلا أنَّه زواجٌ صحيحٌ معتبرٌ شرعًا عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء، في حالة اشتراط عدم المهر، أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولادٌ شرعيون منسوبون لآبائهم وأمهاتهم نسبة شرعية صحيحة، وهـذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح المشروط فيه عدم المهر، فقد صرَّحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهـذا الزواج المذكور.

ثالثًا: يقرر المجلس أنَّ هـذه العادة سيئةٌ منكرةٌ، وبدعةٌ قبيحةٌ، مخالفةٌ لكتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم:

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤] وغير ذلك من الآيات.

وأما السُنَّة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ، وفعله، وتقريره فقد جاء في **مسند الإمام أحمد**، **وسنن أبي داود**، عن جابر - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا، مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا**»[1] .فهـذا من أقواله.

(١) رواه أبو داود (٢١١٠)، وأحمد (١٤٤١٠)، واللفظ له.

وأما فعله: فقد جاء في (**صحيح مسلم**) وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: «**كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَصْفَ أُوقِيَّةٍ**»[1] فهـذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في **الصحيحين** وغيرهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**»[2]. فهـذا من تقريره.

وهو إجماع المسلمين، وعملهم في كل زمانٍ ومكانٍ، ولله الحمد.

وبناء عليه: فإنَّ المجلس يُقرِّر بأنَّه يجب أنْ يدفع الزوج لزوجته صداقًا، سواء كان الصداق معجلًا، أو مؤجلًا، أو بعضه معجل، وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلًا حقيقيًا يراد دفعه عند تيسره، وأنَّه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس: بأنَّ السنَّة هو تخفيف الصداق، وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذِّر من الإسراف والتبذير؛ لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعًا: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسئولين فيها وغيرهم، محاربة هـذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم؛ فإنَّها مخالفةٌ للشرائع السماوية، ومخالفةٌ للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامسًا: إنَّ هـذه العادة السيئة - علاوةً على مخالفتها للشرع الإسلامي - هي

(١) رواه مسلم (١٤٢٦)، والنسائي (٣٣٤٧)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، وأحمد (٢٤١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٣٣٥١)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأحمد (١٢٩٥٧).

مضرَّةٌ بالنِّساء ضررًا حيويًّا؛ فالشباب لا يتزوَّجون عندئذٍ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد كما أنَّ الزواج عندئذٍ يصبح مبنيًّا على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل، والشاب الأفضل، والمشاهد اليوم في العالم الغربي: أنَّ الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرِّجال في الزواج منها؛ فالإسلام قد كرَّم المرأة تكريمًا، حين أوجب على الرَّجل الرَّاغب في زواجها أن يقدِّم هو إليها مهرًا، تصلح به شأنها، وتهيئ نفسها، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات؛ لأنَّهنَّ يكفيهنَّ المهر القليل، فيسهِّل على الرجال غير الأغنياء، الزواج بهنَّ، والله ولي التوفيق.

باب وليمة العرس[1]

مقدمة

الوليمة: مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لاجتماع الزوجين، قاله الأزهري.

قال **ثعلب**: الوليمة اسم لطعام العرس خاصَّة، لا يقع على غيره.

والعُرْس: بضم العين، وسكون الراء، هو الزفاف والتزويج، جمعه أعراس.

العِرْس: بكسر العين، يقال: هو عرسها، وهي عرسه، وهما عرسان.

العَرُوس: بفتح العين، المرأة ما دامت في عرسها، وكذلك الرَّجل، وتسمى عروسة ما دامت في عرسها.

قال في **اللسان**: والزوجان لا يسميان عروسين إلا أيَّام البناء.

قال المفتي الشيخ **محمد بن إبراهيم**: إعلان النكاح بالدف سُنَّة، وفيه مصلحة لا تخفى، فهو مشروع؛ لإظهار النكاح.

قال في **سبل السلام**: دلَّت الأحاديث على مشروعية الإعلان للنكاح، وعلى الأمر بضرب الغربال، والأحاديث فيه واسعة، لكن بشرط أن لا يصحبه محرَّم، من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية.

قال المفتي الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: الأغاني قسمان:

---

(١) في (أ): باب الوليمة.

الأول: ما اشتمل على حِكم، ومواعظ، وحماس، ونصائح، ونحو ذلك، فهو جائز.

الثاني: ما فيه غرام، ويشتمل على صوت مزمار، وما أشبه ذلك فهو حرام.

٩٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ[1]: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

مفردات الحديث:

- «**أَثَرَ**»: الأثر: هو العلامة، وبقية الشيء، والمراد هنا: بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف.
- «**مَا هَذَا**»: يستفهم عن سبب الطيب، ويحتمل أنَّه للإنكار؛ فقد نهى عن تضمخ الرجال بالخلوق، فأجابه بأنَّه تزوَّج، فإن كان جوابًا عن السؤال؛ فهو إفادة عن سببه، وإن كان جوابًا عن الإنكار، فهو خبرٌ بأنَّه أصابه من مخالطته لزوجته.
- «**صُفْرَةٍ**»: بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء الموحدة، ثمَّ راء، فتاء تأنيث، أثر الزعفران كما صرَّح به في بعض الروايات بأنَّه (أثر زعفران).
- «**وَزْنِ**»: وَزَنْتُ الشيء أَزِنُهُ وزنًا، والوزن: القدر والمعادلة.
- «**مِنْ**»: للبيان.
- «**نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»: النواة معيار للذهب معروف لديهم، قال في (**المصباح**): النواة: اسم لخمسة دراهم، هكذا هو عند العرب، قال **الخطابي**: ذهبًا أو فضة.

(١) في (أ): قال.

(٢) البخاري (٥١٥٥)، مسلم (١٤٢٧).

- «**أَوْلِمْ**»: فعل أمر، أي: اتَّخذ وليمة، وهي الطعام الذي يصنع في العرس.

- «**وَلَوْ بِشَاةٍ**»: (لو) هـذه ليست الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل.

قال في (**المصباح**): الشاة من الغنم: يقع على الذكر والأنثى، والجمع: شاء وشياه، رجوعًا إلى الأصل، وتصغيرها شويهة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كراهة التطيب بالزعفران، وما يظهر أثره من الطيب للرجال.

٢- تفقد الوالي أصحابه، وسؤاله عن أحوالهم، وأعمالهم التي تعنيه فيهم.

٣- استحباب تخفيف الصداق؛ فهـذا عبد الرحمن بن عوف الغني لم يَصْدُقْ زوجته إلا وزن خمسة دنانير من ذهب.

٤- الدعاء للمتزوج بالبركة، وتقدم نصه، وهو: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[1].

٥- مشروعية وليمة العرس، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار، والأولى الزيادة على الشاة، وعمل الوليمة هي من جانب الزوج، وليس لِعَمَله من قِبل أهل الزوجة مستند إلا أنَّه يمكن أن يكون العموم.

٦- أن يُدْعَى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير؛ ليحصل التآلف، وتحل البركة، وأن يُجتنَب السرف والمباهاة.

٧- استحباب تسمية الصداق في عقد النكاح، وإذا جرت عادة بعض الأسر عدم ذكره، فلا بأس.

أما عقد النكاح على مهر ريال، إذا لم يريدوا تسمية الصداق، فإنَّه لم يرد

(١) رواه الترمذي (١٠٩١)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٧٣٣).

عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، والعادات المباحة لا بأس بها في غير الأحكام الشرعية، أما الأحكام الشرعية: فالناس مقيدون فيها بأحكام الشريعة.

٨- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: التهاني في المناسبات مبنية على أصلٍ عظيمٍ نافعٍ، هو أنَّ الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة؛ وعلى هذا الأصل: فإنَّ النَّاس لم يقصدوا التعبد بها، وإنَّما هي عوائد جرت بينهم في مناسبات، لا محذور فيها.

٩- قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: إعلان النكاح بالدف سُنَّة، وأما الأغاني المشتملة على مواعظ، وحماس، ونحو ذلك، فلا محذور فيها، وأما الأغاني التي فيها غرام، أو معها آلة طرب، فهي حرام.

٩٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا». متفق عليه.

ولمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «دُعِيَ أَحَدُكُمْ»: مبني للمجهول، يعني إلى طعام الوليمة، فالدَّعوة إليه، تُنْطق بفتح الدال، وأما بضم الدال - الدُّعْوة - فاسم النداء إلى الحرب، وأما بكسر الدال - الدِّعوة - فاسم لدِعوة النسب.

(١) البخاري (٥١٧٣)، مسلم (١٤٢٩).

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةُ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه مسلم[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «شَرٌّ»: الشر: السوء والظلم، والجمع: شرور.

وشر هنا: من صيغ أفعل التفضيل التي تصاغ على وزن أَفْعَلَ، فكان حقه أن يقال: أَشَرّ الطعام، إلا أنَّها حذفت هنا الهمزة؛ لكثرة استعمالها، ودورانها على الألسنة، قالوا: ويجوز إثباتها على الأصل، ولكنه قليل، ومثل شر (خير) في هذا التصريف.

- «يُمْنَعُهَا»: مبني للمجهول، أي: يُكَفُّ عنها.

(١) مسلم (١٤٣٢)، ورواه البخاري (٥١٧٧).

٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم أيضًا[٢].

وله من حديث جابر - رضي الله عنه - نحوه، وقال: «إِنْ[٣] شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[٤].

○○○

مفردات الحديث:

- «فَلْيُجِبْ»: فليأت إلى مكان الدعوة.

- «فَلْيُصَلِّ»: الصلاة: أصلها واوي اللام، وهي لغةً: الدعاء، والمراد هنا: فليدع.

(١) في (أ): وعنه.
(٢) مسلم (١٤٣١).
(٣) في (أ): فإن.
(٤) مسلم (١٤٣٠).

٩٠٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ][١]». رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح[٢]، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه[٣].

○○○

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رَوَاه الترمذي واستغربه.

وله شواهد منها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي عن رجلٍ من ثقيف، قال **البخاري**: لم يصح إسناده، وضعَّف الحديث المناوي في (فيض القدير)، متعقبًا **السيوطي** حيث صحَّحه.

وقال **الترمذي**: لا يعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وضعَّفه **البيهقي**، **والدَّارقطني**.

وأمَّا حديث أنس فقال **الحافظ**: فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف.

وللحديث طرقٌ وشواهد، قال عنها الشيخ **الألباني**: وجملة القول في هذا الحديث: أنَّ أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف، لا يخلو طريق منها من متَّهم خاصَّة أو متروك؛ فلذلك يبقى على هذا الضعف.

(١) سقط في (أ).
(٢) الترمذي (١٠٩٧).
(٣) البيهقي (١٤٢٨٩)، ولم يروه ابن ماجه من حديث أنس، إنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.

مفردات الحديث:

- «**الْوَلِيمَةِ**»: أصل الوليمة، تمام الشيء، واجتماعه، يُقال: أَوْلَمَ الرَّجُلُ: عمل الوليمة، فقد نقل اسمها لطعام العرس خاصَّة، لاجتماع الرجل والمرأة، ولا يقع على غيرها من الدعوات.
- «**حَقٌّ**»: مصدر، جمعه: حقوق وحقاق، والمراد به هنا الواجب.
- «**سُنَّةٌ**»: بضم السين، جمعها: سنن، وهي في اللغة: الطريقة، سواء أَكَانتْ مُرْضيةً، أم غير مرضية، وفي الشرع: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب؛ فهي فضيلة.
- «**سُمْعَةٌ**»: بضم السين، وسكون الميم، بمعنى الصيت، يقال: فعل ذلك رياءً وسمعة؛ ليراه الناس ويسمعوه.
- «**سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**»: بتشديد الميم، أي: شهره، وفضحه، وأذاع عنه عيبًا.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- مشروعية صنع طعام لمناسبة الزواج، ودخول الزوج بزوجته، وتقارب الأسرتين؛ للتعارف والتآلف بين الأصهار، وابتهاجًا بنعمة الله تعالى، وفيه إعلان للنكاح وإشهارٌ له؛ كما أنَّ فيه الدعاء، والاجتماع، والتعارف.

٢- مشروعية إجابة الدعوة لما روى مسلم، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ لَا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[1].

قال **ابن عبد البر**: لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دُعي إليها. وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ **تقي الدين**، وهي حق للآدمي يسقط بعفوه.

(١) رواه مسلم (١٤٣٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (١٠٠٤٠).

ويجب على المدعو إجابتها بأمور منها:

- أن يُعيِّنه صاحب الدعوة، فلا تكون دعوة عامة.

أن لا يكون في مكان الدعوة منكرٌ، لا يقدر على إزالته، من خمرٍ، أو فُرُش محرَّمة، أو أواني ذهبٍ أو فضة، أو أغانٍ محرَّمة، أو اختلاط رجالٍ بنساء، أو تكون من حفلات السرف والخيلاء، أو يكون في ماله حرامٌ من ربا، أو رشوة، أو ظلم أحد، أو غير ذلك، فإذا وُجِدَ شيءٌ من هذه الأمور لم تجب الدعوة، بل تحرم.

وذكر **الطيبيّ** في **(شرح المشكاة)** أمثلةً للأعذار التي تسقط إجابة الدعوة، منها: أن يكون في الطعام شبهة حرام، أو أن يخص بها الأغنياء دون الفقراء، أو أنَّه دعاه لخوف شرِّه، أو لطمع في جاهه، أو ماله، أو ليعاونه على باطل، أو يكون فيها منكر، من خمرٍ، أو لهوٍ محرَّم، أو أنَّ الفرش حرير، أو فيها صور حيوان، ونحو ذلك، وإن اعتذر منه، فقبل الداعي، سقط الوجوب.

٣- أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن كانت فيما بعده من الأيام لم تجب الدعوة؛ ففي اليوم الثاني مستحبة، وفي اليوم الثالث تكره، أو تحرم.

٤- أنَّ العادة الغالبة أنَّ طعام الوليمة شر طعام، وشر محفل؛ فإن الدعوة لا توجه إلا إلى الأعيان والأغنياء، ممَّن لا يأتونها رغبة، وإنَّما يأتونها إرضاءً لصاحب الدعوة، وإحسانًا إليه، وأما الفقراء المحتاجون إليها: فهم يمنعون من الحضور إليها، ويدفعون عنها بالأبواب؛ فلتكن هذه موعظة وتذكرة للمسلم، أنْ لا يسلك هذا المسلك، وأن يجعلها دعوة شرعية؛ يدعو فيها الأقارب، والأصدقاء، والفقراء، والأغنياء، وكلٌّ يُنزَّل منزلته.

٥- أنَّ الواجب هو إجابة الدعوة، أما الأكل فليس بواجب، لكن إن كان صائمًا فرضًا فلا يُفطر، ويخبر صاحب الدعوة بصيامه؛ لئلا يظن به

كراهة طعامه، فقد جاء في (**صحيح مسلم**) وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(١).

وأمَّا إنْ كان الصوم نفلًا: فإنْ حصل بفطره وأكله جبر خاطر الداعي، ورغب المدعو، بمشاركتهم في الأكل، فليفطر؛ وإلا دعا، وأتمَّ صومه؛ فقد جاء في بعض الروايات: «**قَوْلَهُ ﷺ لِرَجُلٍ اعْتَزَلَ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ، ثُم صُمْ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ**»(٢).

وهـذا التفصيل هو مذهب **الشافعية، والحنابلة.**

قال الشيخ **تقي الدين**: هو أعدل الأقوال.

٦- أنَّ الوليمة في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني سنَّةٌ مستحبَّة، أمَّا في اليوم الثالث فهي رياءٌ وسمعةٌ؛ فتكون محرَّمة، فتجب على المدعو الإجابة في الأوَّل، ولكن بشرطه المتقدم، وتُستَحب في اليوم الثاني، وتحرُم في اليوم الثالث وهـذا مذهب جمهور العلماء.

٧- استحباب الدُّعاء من المدعو للداعي، ويكون الدعاء مناسبًا للدعوة والمقام، ويظْهِرُ الفرح والغِبطة للداعي، ويدخل السرور عليه بالأماني الطيبة، والفأل الحسن؛ فهـذا من بركة الحضور والاجتماع.

فليس الحضور هو مجرَّد الطعام والأكل، وإلا لما أمر الصائم بالإجابة، وإنَّما المراد: معانيه الطيبة، واجتماعه المبارك.

٨- المشهور من المذهب: أنَّ وليمة العرس تجب بالعقد، وقال الشيخ **تقي الدين**: تُسنُّ بالدخول.

(١) رواه مسلم (١١٥٠)، والترمذي (٧٨١)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجه (١٧٥٠)، وأحمد (٧٢٦٢).

(٢) رواه البيهقي (٨١٤٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٤٠)، عن أبي سعيد الخدري.

وقال في (**الإنصاف**): الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسَّع، من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهـذا.

قرار هيئة كبار العلماء

بشأن التبذير في الولائم

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ: ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ مما يتعلَّق بالموضوع ما نصه:

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وبناءً على ما يسببه التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة، وتعددها قبل الزواج وبعده، ولما يسببه الانزلاق في هذا المبدأ من عجز الكثير من النَّاس عن نفقات الزواج، فإنَّ المجلس يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

أولًا: يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللَّهو، وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات، وبآلات تكبير الصوت؛ لأنَّ ذلك منكَرٌ محرَّمٌ، فيجب منعه، ومعاقبة فاعله.

ثانيًا: منع اختلاط الرِّجال بالنِّساء في حفلات الزواج، وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يُعمل عندهم ذلك من زوج، وأولياء الزوجة، معاقبة تزجر مثل هذا المنكر.

ثالثًا: منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك.

٩٠٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». أخرجه البخاري[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «**مُدَّيْنِ**»: تثنية مُدّ، والمُدّ ربع الصاع، فالمدان نصف الصاع النبوي، وقدر المدين بالمكيال المعاصر - بعد أن حول إلى الوزن: (١٥٠٠) -: غرامًا تقريبًا.

- «**شَعِيرٍ**»: هو الحب المعروف، وهو نباتٌ، عُشْبِيٌّ، حبيٌّ، من الفصيلة الجيلية.

(١) البخاري (٥١٧٢).

٩٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «**يُبْنَى عَلَيْهِ**»: البناء هو الزفاف، قال **ابن الأثير**: البناء والاستبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه: أنَّ الرجل كان إذا تزوَّج بامرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجُلُ بأهله، وقد بُنِيَ للنبيِّ ﷺ عند دخوله بصفية.

- «**الْأَنْطَاعُ**»: واحدها نِطْع، بفتح النون وكسرها، ومع كل واحد: فتح الطاء وسكونها، كما في **(المصباح)**، وهو البساط من الجلود المدبوغة، يجمع بعضها إلى بعض.

- «**الْأَقِطُ**»: بفتح الهمزة، اللبن المطبوخ حتى يتبخَّر ماؤه، ويغلظ، ثم يعمل منه أقراص صغيرة، فتؤكل لينة ومتحجرة.

- «**حَيْسًا**[2]»: بفتح الحاء، وسكون الياء، آخره سين مهملة، وهو: ما جمع هـذه الأخلاط، من التمر والأقط والسمن، وقد جاء حيسًا في بعض الروايات، وقال ابن سِيدَهْ: الحَيْس: هو الأقط يخلط بالسمن والتمر، حاسه حيسًا، وحيَّسه: خلطه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- في الحديثين مشروعية الوليمة في الزواج؛ لأنَّ ذلك من إظهار السرور

(١) البخاري (٥٠٨٥)، مسلم (١٣٦٥).

(٢) رواية أخرى للحديث، البخاري (٤٩٦٨).

والفرح، ولأنَّ الوليمة هي سبب الاجتماع والسؤال عن مناسبتها الداعي إليها، وكل هذا من إعلان النكاح وإشهاره.

٢- أنَّ الوليمة تكون على الزوج دون الزوجة وأوليائها؛ لأنَّ الزوجين هما صاحب العرس، والزوج هو المنفِق؛ فتكون عليه.

والنبي ﷺ قال للزوج: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**، فهو المخاطب بذلك.

٣- أنَّ وقت الوليمة هو عند البناء بالزوجة، والدخول عليها؛ لأنَّ هذه الفترة هي المقصودة من النكاح، وما قبلها تمهيد لها، وتقدم كلام صاحب (الإنصاف) من أنَّ وقتها موسَّع، من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس.

٤- أنَّ المشروع هو تخفيف الوليمة، والدعوة إليها، والاستعداد لها: فإن كان الإنسان موسرًا، فتكون بالشَّاتَيْنِ والثلاث فأكثر قليلًا، حسب حال الزوج، وقَدْر المدعوِّين، وإن كان في حالة سفر، أو حالة عسرة، فيكفي ما تيسَّر من الطعام والشراب.

٥- أنَّ صنع الوليمة للزواج متأكد جدًّا؛ فالسفر والتخفُّف من الزاد فيه لم يمنع من إعدادها، والاجتماع لها.

٦- وفيه جواز المناهدة، قال الشيخ **تقي الدين**: المناهدة هي: أن يُخرِج كل واحد من الرفقة شيئًا من النفقة، ويدفعون إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعًا، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدَّق، جاز، ولم يزل الناس يفعلونه.

٧- قلت: وما فعله أصحاب النبي ﷺ من إلقاء ما معهم من التمر والأقط والسمن، فإنَّه يشبه ما يعمل في بعض المناطق من تقديم إعانات على إقامة وليمة العرس، ويسمى عندهم (الرِفْد).

٩١٠ - وَعَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رواه أبو داود، وسنده ضعيف[1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث حسن بشواهده.

رواه أحمد، وأبو داود، وعنه البيهقي من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فذكره.

وهذا سندٌ ضعيفٌ من أجل يزيد بن عبد الرحمن، قال **الحافظ**: صدوقٌ يخطئ كثيرًا، وكان يدلس، قال **الحافظ** - في **(التلخيص)** (٣/ ١٩٦) بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد: إسناده ضعيف.

وقال **المنذري**: في إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وثقه أبو حاتم، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال **ابن معين**: ليس به بأس، وقال **ابن عدي**: يكتب حديثه، وإن كان فيه لين.

وقال **الصنعاني** عن هذا الحديث: رجاله موثوقون، وله شاهدٌ في البخاري من حديث عائشة: **«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»**[2].

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه مشروعية إقامة الوليمة في الزواج، وأنَّها من السنة المحمَّدية.

(١) أبو داود (٣٧٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩)، وأبو داود (٥١٥٥)، وأحمد (٢٤٨٩٥).

٢- وفيه مشروعية إجابة الدعوة لمن دعي، وتقدَّم أنَّها في اليوم الأول واجبة، وفي الثاني مستحبة، وفي الثالث محرمة.

٣- وفيه مشروعية إجابة السابق من الدَاعِيَيْنِ، أو الداعِين؛ لأنَّ له فضل السبق بالدعوة، فإن كانا في الدعوة سواء، قدَّم أقربهما بابًا من باب المدعو، ولأنَّ له ميزة قرب الجوار.

٤- وفيه بيان حق الجار على جاره، وأنَّ حقه كبير، والأحاديث في ذلك كثيرة.

٥- وفيه أنَّ من الحقوق - التي بين الأقارب، والجيران، والأصدقاء - إجابةَ الدعوات، وتبادل الزيارات؛ فإنَّ لها تأثيرًا كبيرًا، في صفاء القلوب، وجلب المحبة، وتوثيق الصلة.

٦- الأفضل لمن يقوم بإجابة الدعوة، ويقوم بزيارة من له حق عليه، أو عيادته في مرضه، ونحو ذلك أن ينوي مع ذلك التقرُّبَ إلى الله تعالى بذلك؛ ليحصل له الخير الكبير، والأجر الجزيل.

٩١١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا». رواه البخاري[1].

○ ○ ○

مفردات الحديث:

- **«متَّكِئًا»**: قال في **(المحيط)** وغيره: اتَّكأ اتِّكَاءً: جلس متمكِّنًا متربِّعًا، قال **ابن الأثير**: والعامة لا تعرف الاتِّكاء إلا الميل في القعود معتمدًا على أحد الشقين، وهو يستعمل في المعنيين جميعًا.

(١) البخاري (٥٣٩٨).

باب الخلع

مقدمة

الخُلْع: بضم الخاء، وسكون اللَّام: الاسم، وبفتح الخاء: المصدر، وأصله خلع الثوب، فأُخذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها، الذي قال الله تعالى عنه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؛ فيُقال: خلع ملبوسه، أي: نزعه، وخالعت المرأة زوجها، واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها.

وتعريفه شرعًا: فراق الزوج امرأته بعوضٍ يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظٍ مخصوصة.

فائدته: تخليص الزوجة من زوجها، على وجهٍ لا رجعة له عليها، إلا برضاها، وعقدٍ جديد.

والأصل في جواز الخلع: الكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وقصة ثابت بن قيس الآتية إنْ شاء الله.

وإجماع الأمة عليه.

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكان رشيدًا أو سفيهًا، بالغًا أو صغيرًا، مميزًا بعقله.

ويصح بذلك العوضُ في الخلع من زوجة، أو أجنبي جائز التبرع، ومن لا يصح تبرعه فلا يصح بذله لعوضه؛ لأنَّه بذل في غير مقابلة مال ولا منفعة، فصار كالتبرع.

والخلع تجري فيه الأحكام الخمسة:

١- يكره مع استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف، وشقاق بينهما؛ لما روى الخمسة إلا النسائي عن ثوبان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١).

٢- يحرم ولا يصح إنْ عَضَلَها، وضارَّها بالتضييق عليها، أو منع حقوقها، وغير ذلك؛ لتفتدي نفسها؛ فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها إنْ لم يكن الخلع بلفظ الطلاق؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٣- يسن للزوج إجابة طلبها؛ لِما روى البخاري عن ابن عباس: «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَى ثَابِتٍ مِنْ دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا بِرَدِّهَا، وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا**»(٢).

٤- ويجب إذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها، من ظهور فاحشة منها، أو ترك فرضٍ من صلاةٍ أو صوم، ونحو ذلك وحينئذٍ يباح له عضلها؛ لتفتدي نفسها منه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٥- ويباح لها الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإنْ كان يحبها، فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إيَّاه، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً. رواه البخاري(٢).

وفي رواية له: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»(٣).

ولأبي داود، والترمذي وحسنه: «أَنَّ امرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»(٤).

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - عند ابن ماجه: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا(٥)، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ»(٦).

ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ».(٧)

○ ○ ○

درجة الحديث:

الحديث في رواية أبي داود والترمذي عن ابن عباس: «**أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ**».

حسَّنه الترمذي مسندًا مرفوعًا، وله شواهد كثيرة، وبعضهم ذكر أنَّه مرسل.

أما رواية ابن ماجه: فقال البوصيري في زوائده: في إسناده حجاج بن أرطأة، مدلس، وكثير الأوهام والإرسال، وقد عنعنه.

(١) في المخطوطتين: قال.

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧٧) بلفظ: (وأمره ففارقها).

(٤) أبو داود (٢٢٢٩)، الترمذي (١١٨٥).

(٥) في (ب): ذميما.

(٦) ابن ماجه (٢٠٥٧).

(٧) أحمد (١٥٦٦٣).

وأما رواية أحمد: فسكت عنها المصنف هنا، وكذلك في **(التلخيص الحبير)**، وهي أيضًا من رواية حجاج بن أرطاة.

مفردات الحديث:

- **«امْرَأَةَ ثَابِتِ»**: قيل اسمها جميلة، وقيل: زينب بنت عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول الأنصارية الخزرجية، وقيل: جميلة بنت سهل، وأكثر الروايات أنَّ اسمها حبيبة بنت سهل. قال **الحافظ**: الذي يظهر لي أنَّهما قصتان واقعتان لامرأتين؛ لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين.

- **«مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ»**: ما أجد عيبًا فيه، لا في دينه، ولا في خُلُقه وعِشرتِه.

- **«خُلُقٍ»**: بضم الخاء المعجمة، وضم اللَّام، آخره قاف؛ صفات حميدة باطنة، ينشأ عنها معاشرة كريمة.

- **«أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»**: يعني أكره أنْ أقع فيما ينافي الإسلام من عملٍ، وعِشرةٍ لزوجي ينهى عنها الإسلام، ولكن كرهي له وبغضي إيَّاه، قد يحملني على الوقوع في ذلك وارتكابه.

- **«حَدِيقَتَهُ»**: هو البستان يكون عليه حائط، وكان قد أصدقها بستانًا.

- **«دَمِيمًا»**: بالدال المهملة، دمَّ الرجل يدمُّ، من باب ضرب، دمامة بالفتح، ولا يكاد يوجد رباعيًّا في المضاعف، ومعناه: قَبُحَ منظره، وصغر جسمه، وكأنَّه مأخوذ من الدِّمَّة بالكسر، وهي النملة الصغيرة، فيُقال: هو دميم، الجمع دمام، وهي دميمة، والجمع دمائم.

- **«لَبَصَقْتُ»**: بصق يبصق بصقًا وبصاقًا: لفظ ما في فمه من الريق.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ثبوت أصل الخلع أنَّه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة.

٢- أنَّ طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها، أو دمامته، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة، التي لا تعود إلى نقصٍ في الدِّين، فإنْ عادت إلى نقصٍ في الدِّين، وجب طلب الفراق.

٣- قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإنْ كان يحبها، فيستحب لها الصبر عليه.

٤- أنَّه يستحب للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته؛ لقوله ﷺ: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**.

٥- يحرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة، ثم عضلها زوجها؛ لتفتدي منه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٦- إباحة عضلها لتفتدي إذا ظهرت منها الفاحشة، أو ترك شيء من الواجبات؛ قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطَّلَاق: ١]، والفراق في هذه الحال واجب بأي نوع من أنواع الفرقة الزوجية.

٧- يجب أنْ يكون الخلع على عوض؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وقوله ﷺ: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**.

٨- يجوز أنْ يكون العوض أكثر من الصداق، وأنْ يكون أقل منه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ولكن كره

العلماء أنْ يكون بأكثر من الصداق؛ لقوله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»؛ ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وجواز الخلع بما اتَّفقا عليه، هو قول جمهور العلماء.

٩- أنَّه لا بد في الخلع من صيغة قولية؛ لقوله: «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل الخلع طلاقٌ محسوبٌ من الثلاث، أو أنَّه فسخٌ لا ينقص به عدد الطلاق؟

ذهب **الإمام الشافعي**: إلى أنَّه فسخ لا طلاق، وهو رواية عن أحمد، ولكنها ليست المشهورة في مذهبه.

اختار هذه الرواية شيخ الإسلام **ابن تيمية**، و**ابن القيم**، وكثير من المحققين، ومن متأخري الأصحاب ذهب إليها الشيخ **محمد بن إبراهيم**، والشيخ **عبد الرحمن السعدي**، وذهب إليه جماعةٌ من السلف، منهم **ابن عباس**، و**طاووس**، و**عكرمة**، و**إسحاق**، و**أبو ثور**.

وذهب الأئمة الثلاثة - **أبو حنيفة ومالك وأحمد** - و**الثوري**، و**الأوزاعي**: إلى أنَّه طلقة بائنة.

وذهب إليه من السلف **سعيد بن المسيب**، و**عطاء**، و**الحسن**، و**مجاهد**، و**أبو سلمة بن عبد الرحمن**، و**النَّخعي**، و**الشعبي**، و**الزهري**، و**مكحول**، وهو مروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود.

استدل أصحاب القول بأنَّه فسخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، فهاتان طلقتان فيهما الرجعة، ثم قال تعالى عن الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، وبيْن الطلقتين الأوليين،

وبين الطلقة الثالثة قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وهذا هو الخلع، فلو كان طلاقًا لكان هو الطلقة الثالثة، فلمَّا صار بين الأوليين وبين الثالثة، ولم يعتبر في العدد، عِلمنا أنَّه مجرد فسخ.

وقال **شيخ الإسلام** مؤيدًا القول الأول: ظاهر مذهب أحمد وأصحابه، أنَّه فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، وما علمتُ أحدًا من أهل العلم بالنقل صحَّح ما نُقِل عن الصحابة من أنَّه طلاق بائنٌ محسوبٌ من الثلاث.

والنقل عن علي وابن مسعود ضعيف جدًّا، وأما النقل عن ابن عباس أنَّه فرقة وليس بطلاق، فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار.

والذين استدلوا بما نقل عن الصحابة من أنَّه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولًا صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك.

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسخًا أو طلاقًا تظهر بأنَّنا: إن اعتبرناه طلاقًا، فهو من الطلقات الثلاث، وإنْ كان فسخًا، فإنَّه لا ينقص من عدد الطلاق.

فوائد:

الأولى: المشهور من مذهب الإمام **أحمد** عدم إجبار الزوج على الخلع، وإنَّما تسن إجابتها إليه.

قال الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: والقول الآخر: جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم، قال في **(الفروع)**: وألزم به بعض حكَّام الشام المقادسة الفضلاء.

الثانية: قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

قال الشيخ **تقي الدين**: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أنْ تكون المرأة كارهة للزوج؛ فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه، فهذا خلع محدَث في الإسلام؛ فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع، من حديث ثوبان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**[1]. فظاهر الحديث التحريم.

إذا خلع زوجته فعلًا بأنْ جرى بينهما الفسخ، ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه.

وإنْ كان قد تقاولا من دون أنْ يفسخها، وإنَّما اتَّفقا على أنْ يفسخها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنَّما حصل منه وعد، فله الرجوع عما نواه ولم يفعله.

الثالثة: قال **سيد قطب**: مجموع الروايات التي وردت في قصة ثابت بن قيس مع زوجته تصوِّر الحالة النفسية التي قابلها رسول الله ﷺ، وواجهها مواجهة من يدرك أنَّها حالةٌ قهريةٌ، لا جدوى من استنكارها، وقسر المرأة على العِشرة معها، فاختار لها الحل من المنهج الربَّاني، الَّذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرِك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقيَّة.

(١) رواه الترمذي (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤).

باب[1] الطلاق

مقدِّمة

الطلاق: لغة: مصدر طلَقَ، بفتح اللام وضمّها، وهو الإرسال والترك.

وشرعًا: حَلَّ قيد النكاح أو بعضه.

والأصل في جوازه: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس:

فإن النكاح إذا تم بالعقد لمصالحه، فإنه ينفسخ بالطلاق للمقصد الصحيح أيضًا، ونصوصه من الكتاب والسنة معروفة.

حكمته: قال الأستاذ **عفيف طبارة**: بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال، وعدم المعاشرة، وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنما الذي يعيّنه هو: دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، فلا بد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق، بإرسال حكمٍ من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة؛ ليتروَّى كل من الزوجين، ويجدا الفرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما، فعلى الحَكمين أن لا يدّخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نفدت وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكمين أن التفريق أجدى لهما، فالفرقة في هذه الحالة أفضل؛ قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

ثمَّ إن الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

(١) في (ب): كتاب.

الأولى: طلاق رجعي، يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة، يتروَّيان فيها، فإن يكن بينهما علاقة مودةٍ ومحبةٍ، أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية: طلاق ثان، رجعي أيضًا؛ لتكون التجربة الثانية، فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما، فالفرصة باقية.

الثالثة: طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر، وذلك أنهما تفرَّقا مرتين، فلم يتفق لهما الانسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، وأن هُوَّة الشقاق بينهما واسعة؛ وحينئذٍ يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف.

والطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة:

أولًا: مكروه في حالة استقامة الزوجين، وعند **أبي حنيفة** حرام في هذه الحالة.

ثانيًا: مباح عند الحاجة إليه كسوء خلُق المرأة، والتضرر ببقائها عنده.

ثالثًا: مستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحال التي تحوج المخالعة، وعند الشيخ **تقي الدين**: أنه واجب.

رابعًا: واجب للإيلاء إذا أبى الزوج الفيئة، ويجب أيضًا على الصحيح إذا تركت واجبًا شرعيًّا، أو تركت العفة على الصحيح؛ واختاره الشيخ تقي الدين.

خامسًا: حرام إذا كان الطلاق بدعيًّا، كأن يطلق في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو طُهْرٍ جامع فيه، أو طلاقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن رجعة ولا نكاح.

٩٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله[1].

○○○

درجة الحديث:

الصَّواب إرساله.

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، عن محمد بن خالد، عن مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، به.

وأخرجه البيهقي (١٤٦٧١) من طريق أبي داود، وأخرجه ابن عدي (٦/ ٤٦١) من هذا الوجه، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد تعقَّب **المناويُّ السُّيوطيَّ** حين رمز له بالصحة في الجامع الصغير، فقال المناوي: هذا غير صواب.

قال **الألباني**: وجملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات، وهم:

١- محمد بن خالد الوهبي.

٢- أحمد بن يونس.

٣- وكيع بن الجراح.

٤- يحيى بن بكير، وقد اختلفوا عليه.

ولا يشك عالمٌ بالحديثِ أن رواية هؤلاء أرجح؛ لأنَّهم أكثر عددًا، وأتقن

(١) أبو داود (٢١٧٧)، ابن ماجه (٢٠١٨)، الحاكم (٢٧٩٤).

حفظًا، وأنهم جميعًا ممن احتج بهم الشيخان في صحيحهما؛ فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم، عن أبيه، وكذلك رجَّحه الدارقطني، والبيهقي، وقال **الخطابي** وتبعه **المنذري**: المشهور فيه المرسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الغرض من النكاح البقاء والدوام، وبناء بيت الزوجية، وتكوين الأسرة التي نواتها الزوجان.

٢- الطلاق هدم لهذا البيت، ونقض لدعائمه، وإزالة لمعالمه.

٣- الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة؛ من تكوين الأسرة، وحصول الأولاد، وتكثير سواد المسلمين.

٤- الطلاق تفرُّقٌ بعد وفاق سعيد، وهمٌّ بعد فرحة، ويأسٌ بعد أملٍ كبير.

٥- الطلاق يسبِّب العداوة والبغضاء بين الزوجين، وبين الأسرتين، بعد التقارب والتآلف والتعارف.

٦- الطلاق يشتت الأولاد الموجودين، ويُفْقِدهم إما قيام الأب، وتربيته، وتعليمه، وتوجيهه، وإما يفقدهم حنان الأم، ورعايتها، وعطفها.

٧- الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى؛ لما يجرّه من الويلات، ولما يعقبه من النكبات، ولما يسببه من المصاعب والمفاسد.

٨- الطلاق لا يكون محمودًا، ولا تبرز حكمة شرع الله فيه، إلا حينما تسوء العشرة الزوجية، وتفقد المحبة والمودة، ويكثر الشقاق والخلاف، ويصعب التفاهم والتلاؤم، ولا يمكن الاجتماع؛ فحينئذٍ يكون الطلاق رحمةً، ويكون التفرق نعمة؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

٩- وبهذا يعرف جلال هذا الدين، وسمو تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، ومتمشية مع المصالح العامة والخاصة.

١٠- قال **الوزير**: أجمعوا على أن الطلاق مكروه في حال استقامة الزوجين، إلا أبا حنيفة، فهو عنده حرام مع الاستقامة.

١١- الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة:

(أ) يباح عند الحاجة إليه؛ كسوء خلُق المرأة.

(ب) يستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحالة التي تحوجها إلى المخالعة.

(ج) يجب إذا أبى المُولِي الفيئة، وكذلك الصواب: أنه يجب عند ترك أحد الزوجين العفة، أو الصلاة، وغيرها من حقوق الله تعالى.

(د) يحرم للبدعة، وهي إذا أوقع الطلاق وكانت حائضًا، أو نفساء، أو في طُهْرٍ جامع فيه، أو بالثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن نكاح ولا رجعة.

(هـ) يكره لعدم الحاجة إليه.

فوائد:

الأولى: أجمع الأئمة الأربعة على أن السكران الآثم بسكره يقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله وأفعاله.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه لا يقع طلاقه؛ اختاره **ابن عَقيل، والموفَّق، والشارح، والشيخ تقي الدين، وابن القيم**، وقال به جماعة من التابعين.

قال **الزركشي**: إن أدلة هذه الرواية أظهر.

ورجَّح هذه الرواية الشيخان: محمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن السعدي.

الثانية: قال **ابن القيم**: الغضب ثلاثة أقسام:

١- يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، ولكن لا يتغير عقله؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

٢- يبلغ به الغضب نهايته، فلا يعي ما يقول؛ فلا خلاف في عدم وقوعه.

٣- يستحكم به الغضب ويشتد، فلا يزيل عقله، فهو يعي ما يقول، ولكنه يحول بينه وبين نيته؛ ففيه خلافٌ، ولكن الأدلة تدل على عدم وقوع طلاقه وعقوده.

الثالثة: قال **ابن عبد البر**، و**ابن المنذر**، و**ابن رشد**: أجمع العلماء على أن المطلِّق للسنة في المدخول بها، هو الذي يطلق امرأته في طُهْر لم يمسها فيه، طلقةً واحدةً، وأن المطلق في الحيض، أو الطهر الذي جامع فيه غير مطلِّقٍ للسنة، فصارت السنة من جهتَيْن: من جهة العدد، وهو أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، والجهة الثانية: أن يطلقها في طُهْر لم يصبها فيه.

الرابعة: فيه أن بعض المكروهات إلى الله تعالى تكون مشروعة، فمن ذلك: الطلاق، ومنها: الصلوات المفروضة في البيوت، وبُغض الطلاق جاء من أمورٍ كثيرة، تقدم بعضها، ومنها أن من أحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين؛ فينبغي أن يكون أبغض الأشياء عند الله تعالى.

٩٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا[١] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

وفي رواية أخرى للبخاري: «وَحُسِبَتْ[٢] تَطْلِيقَةً».

وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، [ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا][٣]، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ [بِهِ][٤] مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»[٥].

○ ○ ○

مفردات الحديث:

- «**طَلَّقَ امْرَأَتَهُ**»: اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ولعلَّ الأول اسم، والثاني لقب.

(١) في المخطوطتين: ليتركها.

(٢) في (ب) زيادة: عليه.

(٣) سقط في (ب).

(٤) سقط في المخطوطتين، وفي (ب) زيادة: ربك.

(٥) البخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٣)، مسلم (١٤٧١).

- «**حُسِبَتْ تَطْلِيقَةً**»: مبنيٌّ للمجهول، والحاسب عليه هو النبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- طلَّق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتغيظ - عليه الصلاة والسلام - غضبًا، حيث طلَّقها طلاقًا محرمًا، لم يوافق السُّنَّة، ثم أمره بمراجعتها، وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض أخرى، ثم تطهر منها، وبعد ذلك إن بدا له طلاقها، ولم ير في نفسه رغبة في بقائها، فليطلقها قبل أن يطأها؛ فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها لمن يشاء، ومع أن الطلاق في الحيض محرم، ليس على السنة، فقد حُسِبَت عليه تلك الطلقة من طلاقها؛ فامتثل - رضي الله عنه - أمر نبيه ﷺ، فراجعها.

٢- تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البدعي، الذي ليس على أمر الشارع، ولأنَّه جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه ﷺ تغيظ، وهو ﷺ لا يتغيظ إلا في حرام.

٣- أمره ﷺ ابن عمر برجعتها دليلٌ على وقوعه، ووجهته: أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله، والأمر برجعتها يقتضي الوجوب؛ وإليه ذهب **أبو حنيفة، وأحمد، والأوزاعي**.

حَمَله بعضهم على الاستحباب، وذهب إليه الشافعي، ورواية عن أحمد، واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته كذلك.

٤- الأمر بإرجاعها إذا طلَّقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر.

٥- قوله: «**قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**» دليلٌ على أنه لا يجوز الطلاق في طُهْر جامع فيه.

٦- الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربَّما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، ولذا جاء في بعض طرق الحديث: «**فَإِذَا تَطَهَّرَتْ، مَسَّهَا**»[(١)].

وقال **ابن عبد البر**: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنَّه المقصود في النكاح.

وأمَّا الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة، وأمَّا الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامَع فيه، فخشية أن تكون حاملًا، فيندم الزوجان أو أحدهما، ولو علما بالحمل، لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة، وكل هذا راجعٌ إلى قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. ولله في شرعه حكمٌ، وأسرارٌ، ظاهرةٌ وخفيةٌ.

خلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم - إلى وقوع الطلاق في الحيض، ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابنَ عمر بإرجاع زوجته، حين طلَّقها حائضًا، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاقٍ سابقٍ لها، ولأنَّ في بعض ألفاظ الحديث: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**»[(٢)].

وذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام **ابن تيمية**، وتلميذه **ابن القيم** - إلى أن الطلاق لا يقع؛ فهو لاغٍ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي: «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»[(٣)].

وقد استنكر العلماء هذا الحديث؛ لمخالفته الأحاديث كلها.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٤).
(٢) رواه مسلم (١٤٧١).
(٣) رواه أبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢).

وأجاب **ابن القيم** عن أدلة الجمهور: بأن الأمر برجعتها معناه إمساكها على حالها الأولى؛ لأنَّ الطلاق الذي لم يقع في وقته المأذون فيه شرعًا ملغيٌّ، فيكون النكاح بحاله.

وأمَّا الاستدلال بلفظ: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**» فليس فيه دليل؛ لأنَّه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وأطال **ابن القيم** النقاش في هذا الموضوع في كتابه **(تهذيب السنن)**، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

فقد قال الشيخ **ناصر الدين الألباني**: وجملة القول: أن الحديث مع صحته، وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها، أم لا؟ فانقسما إلى قسمين:

الأول: من روى عنه الاعتداد بها.

القسم الآخر: الذين رَوَوْا عنه عدم الاعتداد بها، والأول أرجح لوجهين:

الأول: كثرة الطرق.

الثاني: قوة دلالة القسم الأول على المراد، دلالةً صريحةً، لا تَقْبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل، بمثل قول الإمام **الشافعي**: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» أي: صوابًا، وليس نصًّا في أنه لم يرها طلاقًا، بخلاف القسم الأول، فهو نصٌّ في أنه رآها طلاقًا، فوجب تقديمه على القسم الآخر.

وقد اعترف **ابن القيم** - رحمه الله - بهذا، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأمَّا قوله في حديث ابن وهب: «**وَهِيَ وَاحِدَةٌ**»[1]، فلعمر الله

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٩).

لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ، ما قدمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة.

فتشككه - رحمه الله - في صحتها خطأٌ، فابن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي فقال: حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً**»[1].

وتابعه أيضًا يزيد بن أبي ذئب به، ورجاله ثقات، وتابع ابنَ أبي ذئب: ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**»[2]، قلت: ورجاله ثقات.

وكل هذه الروايات لم يقف عليها **ابن القيم**، وظني أنه لو وقف عليها، لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والرواية التي جاءت عن الشعبي: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ**»[3].

قال **ابن عبد البر**: ليس معناه ما ذهب، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة. اهـ.

وقال الشيخ **عبد الله بن محمد**: أمَّا مسألة الطلاق في الحيض، فالمشهور والمفتى به عند علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة

(١) رواه البيهقي (١٤٧٠٥)، والطيالسي (٦٨).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧)، عن الشعبي، عن شريح قال: (إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتد بتلك). والبيهقي عن ابن عمر (١٥١٧٩).

الأربعة، وغيرهم: أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة، ومعصية لله ورسوله، ولكنه لازم، ويحسب من الطلاقات الثلاث.

وهذا هو المعمول به عندنا، ودلائله كثيرة، وقد ذُكِرَت في **البخاري ومسلم** وغيرهما.

٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ[1]: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ[2] عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رواه مسلم[3].

○○○

مفردات الحديث:

- «**أَنَاةٌ**»: قال في (**المصباح**): الآناء هي الأوقات، وفي واحدها لغتان:

إحداهما: (إِنْي) بكسر الهمزة، والقصر؛ على وزن حِمْل.

والثاني: (أَنَاة) على وزن حَصَاة، والأناة هي المهلة.

- «**أَمْضَيْنَاهُ**»: يقال: أمضى الأمر إمضاءً: أنفذه، أي: لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث، لكان ذلك مانعًا لهم عن تتابع الطلقات.

(١) في المخطوطتين: عمر بن الخطاب.

(٢) في (ب): مضيناه.

(٣) مسلم (١٤٧٢).

٩٣١ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟».

رواه النسائي، ورواته موثقون[1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال **ابن كثير**: إسناده جيد.

قال المؤلف: رواه النسائي ورواته موثقون، وَقال في **(فتح الباري)**: رجاله ثقات.

وقال **ابن عبد الهادي** في **(المحرر)**: رواه النسائي، وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة.

أمَّا **ابن القيم** فقال في **(زاد المعاد)**: إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، قد احتج به مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه.

قال **أبو طالب**: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، وإنما هو كتاب مخرمة.

والجواب: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدَّث به، أو رواه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط، إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف.

(١) النسائي (٣٤٠١).

مفردات الحديث:

- **«يُلْعَبُ»**: مبنيٌّ للمجهول، يُقال: لعب يلعب لعبًا: ضد جدَّ، ومعناه: عبث بالأمر، أو هزئ بالدين، واستخفَّ به، ولعله المراد هنا.
- **«كِتَابِ اللَّهِ»**: المراد به هنا أحكامه المأخوذة منه.
- **«بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»**: أي وسطكم، والأصل في هذا الأسلوب أنه على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا، والمعنى: أيُلعب بأحكام الله، وأنا ما زلت معكم حيًّا؟

باب الرجعة

مقدمة

الرَّجْعة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، مصدر رجع.

وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد.

وهي ثابتة في الكتاب، والسنَّة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال ﷺ لعمر بن الخطاب: «**مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا**»(١).

قال **ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلَّق دون الثلاثة أن له الرجعة في العدة.

والرجعة لا تكون إلا في طلاق رجعيٍّ، وهو الطلاق الذي وقع في نكاحٍ صحيحٍ، ووقع بعد الدخول أو الخلوة، وصار بأقل من الثلاث، وقد خَلِيَ من العوض، ولا تزال الزوجة في العدة.

فإن اختل من هذه الشروط شيء فلا رجعة؛ لأنه:

إما أن تكون بينونة كبرى، وهو الطلاق الذي استكمل عدده.

وإما أن تكون بينونة صغرى، وهو الطلاق الذي لم يَخْلُ من واحد فأكثر من بقية الشروط المذكورة.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، من حديث طويل.

قال **ابن القيم**: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النعم، فإن الزوج له أن يفارق زوجته، فإن تاقت نفسه إليها، وجد السبيل إلى ردِّها، فإذا طلَّقها الثالثة، لم يبق له سبيل إلا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة، والله المستعان.

٩٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رواه أبو داود هكذا موقوفًا، وسنده صحيح[1].

درجة الحديث:

الحديث موقوف بسندٍ صحيح.

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي.

قال **ابن عبد الهادي**: رواته ثقات مخرّج لهم في الصحيح، وصحَّحه الحافظ أيضًا.

(١) أبو داود (٢١٨٦)، البيهقي (١٤٩٦٦).

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». متفق عليه[1].

○ ○ ○

ما يؤخذ من الحديثين:

١- في الحديثين إثبات أصل مشروعية إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمة نكاح زوجها بالرجعة المعتبرة.

٢- الرجعة لا بد أن تكون في طلاقٍ رجعيٍّ، أما الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى، فلا تصح الرجعة فيه، وتقدم في (المقدمة) بيانه.

٣- أن الرجعة لا يعتبر فيها رضا الزوجة، لعدم ذكرها هنا، ولقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة.

٤- أن الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق؛ فليس للزوجة ولا لغيرها صفة فيه.

٥- استحباب الإشهاد على الطلاق، ليحصل التوثيق، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق جائز ونافذ، ولو لم يحصل عليه إشهاد.

٦- مشروعية الإشهاد على الرجعة؛ وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد.

فذهب الأئمة الثلاثة: إلى استحبابها وعدم اشتراطها.

وذهب الإمام **الشافعي**: إلى اشتراطها. وهو رواية عن أحمد، ولعل عمران بن حصين ممن يرى تحتم الإشهاد؛ لقوله: «**فَلْيُشْهِدِ الْآنَ، وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ**»[2].

(١) البخاري (٥٢٥١)، مسلم (١٤٧١).

(٢) رواه البيهقي (١٤٩٦٦)، بغير: (ويستغفر الله)، وقال في سبل السلام (٣ / ١٨٢): وزاد الطبراني في رواية (ويستغفر الله).

٧- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]

جمهور العلماء يعطون المطلق الرجعة، ولو لم يرد الإصلاح برجعته، وأما شيخ الإسلام وبعض المحققين فقالوا: لا يمكن من الرجعة إلا لمن أراد إصلاحًا وإمساكًا بمعروف، ومن قال: إن القرآن ملَّك الإنسان ما حرَّمه عليه، فقد تناقض.

٨- أما الحديث رقم (٩٤٣) فيدل على صحة الرجعة بدون إشهاد عليه؛ لأنه مُطْلَقٌ، ولا يصح حمله على حديث موقوف.

٩- لكن قوله: (غير سنة) تحتمل إرادة سنة النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فإذا أمر بالشهادة على الطلاق، فالرجعة قرينته، والإشهاد أحوط في جميع العقود والفسوخ.

باب الإيلاء[1]

مقدمة

الإيلاء: بالمد مصدر آلى يُؤْلِي إيلاء، والأَلِيَّة وزن عطية: اليمين، وجمعها ألايا، بوزن خطايا.

والإيلاء لغة: الحلف.

وشرعًا: حلف زوج قادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قُبُلِها، مدةً تزيد على أربعة أشهر.

وهو محرَّم؛ لأنه يمين على ترك أمرٍ واجبٍ عليه.

وهو ثابتٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماعِ:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية.

وأمَّا السنَّة: فقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، والإيلاء المحرم أكثر من أربعة أشهر.

وقد أجمع عليه العلماء في الجملة. وللإيلاء أربعة شروط:

أحدها: أن يحلف على ترك الوطء في القُبُل؛ فإن تركه بلا يمين، لم يكن موليًا.

---

(١) في المخطوطتين باب الإيلاء والظهار والكفارة.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، فإن حلف بنذرٍ، أو تحريمٍ، أو ظهارٍ، ونحو ذلك فليس بِمُولٍ.

الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها، وإلا فليس بمول.

الرابع: أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من صبي غير مميز، ولا من عاجز عن الوطء بنحو جَبٍّ.

٩٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ [الْحَلالَ حَرَامًا][1]، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ[2] كَفَّارَةً». رواه الترمذي، ورواته ثقات[3].

○○○

درجة الحديث:

الحديث: الصواب فيه أنه **مرسل** عن الشعبي عن النبي ﷺ.

قال **الترمذي**: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

مفردات الحديث:

- «**آلَى مِنْ نِسَائِهِ**»: آلى يؤلي، والألية اليمين، والجمع ألايا، كعطية وعطايا، وإنما عدي بكلمة (من)، وهو لا يعدى إلا بكلمة (على)؛ لأنه ضمن فيه معنى البعد، ويجوز أن تكون (من) للتعليل.

قال **العيني**: ومعنى إيلائه ﷺ من نسائه: أنه حلف ألا يدخل عليهن شهرًا، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء، وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

(١) في المخطوطتين: الحرام حلالا.

(٢) في (أ): اليمين.

(٣) الترمذي (١٢٠١).

٩٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ [قَالَ][1]: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وُقِّفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ[2] الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». أخرجه البخاري[3].

○○○

مفردات الحديث:

- «**وُقِّفَ**»: وقَّف وأوقف لغتان، والفصيح: وقَّف بدون ألف، وللتوقيف معانٍ كثيرة، والمراد هنا: منع القاضي المولي عن التمادي في إيلائه؛ فإما أن يطأ، وإما أن يطلق.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- جاء في **الصحيحين** من حديث عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ**»[4].

واختلف العلماء في سبب إيلائه، والذي في **(صحيح مسلم)** عن جابر أنه بسبب طلبهن منه النفقة.

٢- والنبي ﷺ أحلم الناس، وأوسعهم خلقًا، وأحسنهم عشرة لأهله؛ ولذا فإنه لم يؤل منهن إلا لتأديبهن، ليكنَّ أكمل النساء استقامة وخلقًا، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.

٣- إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المباح؛ لأنه لم يُؤلِ إلا شهرًا.

٤- إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر، فعليها أن تصبر هذه المدة، وليس لها مطالبته بالفيئة.

(١) سقط في (أ).
(٢) في (أ) و (ب) زيادة: عليه.
(٣) البخاري (٥٢٩١).
(٤) رواه البخاري (٥٢٠١)، وأحمد (٤٨٥١).

فإذا مضت الأربعة الأشهر، فلها عند انقضائها مطالبته بالفيئة، فإن فاء بالوطء فذاك، وإن لم يَفِئْ، أجبره الحاكم بطلب الزوجة على الوطء أو الطلاق.

٥- في الحديث جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد؛ فإنه لم يُرِدْ أن النبي ﷺ كرره على نسائه.

٦- وفيه أن ترك جِماعه وهجره إياها في المضجع المدة المباحة جائز؛ لتأديبها وزجرها.

٧- إذا فاء المولي قبل أربعة أشهر إذا حلفها، فعليه الكفارة؛ عملًا بحديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[1]. وأما إذا لم يفئ إلا بعد الأربعة، فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يحنث بيمينه.

٨- وفي الحديث جواز الإيلاء لغرض صحيح؛ لأننا نعلم يقينًا أن النبي ﷺ لم يؤل إلا لغرض صحيح؛ من ذلك تأديب الزوجة وتربيتها؛ فإن الإيلاء من أعظم العقوبات على الزوجة، وكل عاصٍ يؤدَّب بما يردعه.

٩- مدة إيلاء النبي ﷺ هنا مطلقة، ولكن بينها الحديث الذي في الصحيحين من أنه آلى شهرًا.

١٠- وفي جعله الحلال حرامًا ما يعني أن جماع الرجل زوجته حلال، فحرّمه على نفسه بيمينه، وهو تحريم معتبر شرعًا؛ فقد قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ ﴿١﴾ ﴾ [التحريم: ١].

١١- قوله: «**جَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً**». يعني أن إيلاءه بتحريم زوجته يمين، ولكن الكفارة تجعل هذا اليمين المحرم حلالًا؛ قال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢].

(١) رواه مسلم (١٦٥٠)، والنسائي (٣٧٨١)، وابن ماجه (٢١٠٨).

١٢- الكفارة هي تخيير الحالف المُكفِّر بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٣- ويدل حديث (٩٤٥) على أن مدة الإيلاء المباح هي أربعة أشهر، وأن ما زاد عليها، فغير مأذون فيه، وإنما يجب على المولي أن يفيء أو يطلق.

١٤- ويدل أيضًا على أن الطلاق أو انفساخ النكاح، لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر قبل الفيئة، وإنما النكاح باقٍ، ولا يقع الطلاق حتى يطلق الزوج، ولو بإجباره من الحاكم؛ لأن هذا إكراهٌ بحقٍّ.

[باب الظهار][1]

مقدمة

الظِّهَار: مشتقٌّ من الظَّهْر، سمِّي بذلك؛ لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب من البعير وغيره.

والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام عليَّ، كركوب أمي للنكاح.

وهو محرمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢].

وأمَّا السنَّة: فبحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة، وحديث سلمة بن صخر.

وقال **ابن المنذر**: أجمع العلماء على تحريمه.

والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر؛ إذ معناه أن الزوجة مثل الأم في التحريم، والله تعالى يقول: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢].

ونزل في أحكام الظهار الآيات الأُوَل من سورة المجادلة، وذلك حينما ظَاهَرَ أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية.

---

(١) سقط في المخطوطتين.

٩٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ». رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله[1].

ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: «كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ»[2][3].

○○○

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في **(التلخيص)**: رواه أبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات، لكن أعلَّه أبو حاتم، والنسائي بالإرسال، قال **ابن حزم**: رواته ثقات، ولا يضره إرسالُ من أرسله، وفي الباب: عن سلمة بن صخر عند الترمذي، وقال: **حسن غريب**، وقد صحَّحه الحاكم، وقال **المنذري**: رجاله ثقات، وقد حسَّنه الحافظ في الفتح، وقال: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

- «**وَقَعَ**»: يقال: وقع على امرأته يقع وقوعًا: جامعها.

- «**مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**»: من الكفارة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أن الظهار معناه تحريم وطء الزوجة؛ وذلك بتشبيهها بمن يحرم

(١) أبو داود (٢٢٢٣)، الترمذي (١١٩٩)، النسائي (٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) في (أ): يعد.

(٣) عزاه في **التلخيص الحبير** (٣/ ٢٢٢) للبزار.

عليه وطؤه من محارمه، حتى الذكور منهم، ومن غيرهم.

٢- إذا ظاهر، حَرُم عليه وطء الزوجة المظاهَرِ منها، حتى يكفِّر عن ظهاره، وذلك بإجماع العلماء.

٣- روى أهل السنن، عن ابن عباس؛ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، رَحِمَكَ اللَّهُ؟ لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

يعني: ما أمرك به من الكفارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: ٣]، قال الإمام أحمد: هو أنه يريد أن يعود إلى الجماع الذي حرَّمه على نفسه، قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] يعني فعليهم تحرير رقبة قبل جماع المرأة المظاهَرِ منها.

٤- في الرواية الأخرى: أن النبي ﷺ قال لهذا الرجل المجامع بعد الظهار، وقبل التكفير، قال له: «**كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ**».

٥- النص ورد في صيغة الظهار أنه تشبيه الزوجة بالأم، والباقي أُلْحِقَ به بالقياس، وملاحظة المعنى.

٦- يحرم وطء المرأة المظاهَر منها قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٤].

٧- لو وطئ أثناء التكفير بالإعتاق، أو الإطعام، حَرُم ذلك، ولكن لا يقطع وطؤه الكفارتين المذكورتين، فيبني ما قبل الوطء على ما بعده.

(١) رواه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٧٥)، وأبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

أما لو وطئ أثناء كفارته بالصيام، فإنه - مع التحريم - ينقطع التتابع، إلا أن يتخلَّله عذر يبيح الفطر، أو ما يجب فطره من الأيام، أو يتخلله شهر رمضان، فإنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيار المكفِّر.

باب اللعان

مقدمة

اللعان: مشتقٌّ من اللَّعن، وهو الطرد والإبعاد.

فسمِّي (اللعان) بهذا الاسم: إما مراعاة للألفاظ؛ لأنَّ الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه، واشتق من دعاء الرجل باللعن، لا من دعاء المرأة بالغضب؛ لتقدم اللعن على الغضب في الآيات.

وإما مراعاة للمعنى، وهو الطرد والإبعاد؛ لأنَّ الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة، لا اجتماع بعدها.

تعريفه شرعًا: أنه شهادات مؤكَّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن، أو غضب.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النُّور: ٦] الآيات.

وأمَّا السنة: فمثل حديث الباب، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حِكمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصنًا بالزنى قذفًا صريحًا، فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود، فإن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حد القذف ثمانون جلدة؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النُّور: ٤].

واستثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، فعليه إقامة البينة (أربعة شهود) على دعواه.

فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدرأ عنه حد القذف: أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، وفي الخامسة: يلعن نفسه إن كان من الكاذبين؛ وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأنَّ هذا عارٌ عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته.

ولا يُقْدِمُ على قذف زوجته إلا من تحقَّق؛ لأنَّه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة؛ إذ إنَّ العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه.

٩٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ [أَنْ][(١)] لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ[(٢)]: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا[(٣)]، فَوَعَظَهَا كَذلِكَ، قَالَتْ: لَا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ [بِاللَّهِ][(٤)]، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». رواه مسلم[(٥)].

○○○

مفردات الحديث:

- «**أَرَأَيْتَ**»: الهمزة في أوله للاستفهام الإنكاري، والتاء مفتوحة للمخاطب، وهي كلمة تقولها العرب بمعنى: أخبرني.
- «**فَاحِشَةٍ**»: مؤنث الفاحش، كل قبيح وشنيع من قولٍ وفعلٍ، والمراد به هنا فاحشة الزنى، سميت فاحشة؛ لبلوغها الغاية في القبح والشناعة.
- «**ابْتُلِيتُ**»: البلاء المحنة تنزل بالمرء، فمعناه: امتُحِنْت بهذا الأمر.
- «**عَذَابَ الدُّنْيَا**»: حد القذف للرجل، والحبس للمرأة؛ حيث لا تحد بمجرد النكول.
- «**عَذَابَ الْآخِرَةِ**»: عذاب النار جزاء فعل الفاحشة.

---

(١) سقط في (أ).
(٢) في (ب): فقال.
(٣) في (ب): فدعاها.
(٤) سقط في المخطوطتين.
(٥) مسلم (١٤٩٣).

- «ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ»: جعلها الثانية في ترتيب اللعان، حيث الأول هو الزوج.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها عذاب الدنيا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - درأت عنها عذاب الدنيا.

وقد اختلف العلماء فيما يترتب على نكولها:

فمذهب الإمامين **مالك والشافعي**: أنها تحد، واختاره الشيخ **تقي الدين، وابن القيم**.

قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: وهو ظاهر الآية.

أمَّا المشهور من مذهب الإمام **أحمد**: أنها لا تحد بمجرد النكول، وإنما تحبس حتى تقر بالزنى أربع مرات، أو تُلاعِنُ.

٢- إذا تمَّ اللعان بينهما بشروطه، فرق بينهما فراقًا مؤبدًا، لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣- على الحاكم أن يعظ كل واحد من الزوجين عند إرادة اليمين؛ لعله يرجع إن كان كاذبًا، وكذلك بعد تمام اللعان تعرض عليهما التوبة؛ ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤- خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل:

منها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة)، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة: الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.

ومنها: تكرير الأيمان.

ومنها: أن الأصل أن البينة على المُدَّعي، واليمين على من أَنْكَرَ، وهنا طلبت الأيمان من المُدَّعِي والمُنْكِرِ.

٥- البداءة بالرجل في التحليف؛ كما هو ترتيب الآيات.

٦- الزوج لا يرجع بشيء من صَداقه بعد الدخول، ولو كانت الفرقة من لعان.

٧- اللعان خاص بين الزوجين، أمَّا غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.

٨- كراهة المسائل التي لم تقع، والبحث عنها، لا سيَّما ما فيه أمارة الفاحشة.

٩- قال العلماء: اختصت المرأة بلفظ (الغضب)؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق مَن ليس مِن الزوج به، وذلك أمرٌ عظيمٌ، يترتَّب عليه مفاسد كثيرة؛ كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أنْ خصت بلفظ الغضب، الذي هو أشد من اللعنة.

١٠- وفي الحديث استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، وإنما يتصور وقوعها تصورًا، لا سيَّما إذا كانت في أمور مستكرهة.

١١- وفيه جواز الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها، ولو لم يُستحلف المخبِر.

١٢- وفيه أن الإنسان لا يقذف متهمًا بمجرد الأمارة والعلامة، حتى يتحقق من وقوع الأمر.

١٣- وفيه أن التعريض بالمتهم بالفاحشة ليس قذفًا حتى يصرّحَ بالقذف.

١٤- وفيه بيان صفة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ، وأنه ينزل عند المناسبات، والوقائع، والأسئلة؛ ليكون ذلك أبلغ في وعيها وفهمها، وأثبت لها في القلوب.

١٥- وفيه بيان أن عذاب الله تعالى بالحدود، أو بالفقر، أو المرض، أو المصائب، مهما بلغت أهون من عذاب الآخرة، فَلْيَتَسَلَّ بهذا المُبْتَلَوْنَ، وليحتسبوا أجرهم عند الله.

١٦- أن البينات على ثبوت الدعاوى تكون على حسب القضية، وأن القرائن القوية لها أثرٌ كبيرٌ في إثباتها أو نفيها، فهناك القذف لا بد له من شهادة رجال، ولكن لما كان من المستبعد أن الزوج يقذف زوجته، ويلوِّث فراشه، وأنه إن فعل ذلك، فهو قرينة على صدقه، بإثبات ما ادعاه بهذه الشهادات المكرَّرة المؤكَّدة، وهي لا تُقبل في مثل هذه القضية على غير زوجته.

١٧- وفيه أن الأحكام الشرعية تجري على ظاهرها، وإلا فإنه من اليقين أن أحد الزوجين كاذب، ولكنه يدرأ عنهما الحد باللعان إذا تم؛ أخذًا بظاهر الحكم الشرعي.

باب الرضاع

مقدمة

الرَّضاع: بفتح الراء وكسرها، مصدر: رضع الثدي، إذا مصَّه.

وتعريفه شرعًا: مص لبن ثاب عن حملٍ، أو شربه.

وحكم الرضاع ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه مشهورة.

ففي الكتاب العزيز: قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

وفي السنَّة: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**.

وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة، فإنَّه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو مَن بها مرض مُعْدٍ؛ لأنَّه يسري إلى الولد.

واستحبوا أنْ يختار المرضعة الحسنة الخَلْقِ والخُلُق، فإنَّ الرَّضاع يغيِّر الطباع.

والأحسن ألَّا ترضعه إلَّا أمه؛ لأنَّه أنفع وأَمْرَأُ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم التي ربما توقع في مشكلات زوجية.

وقد حثَّ الأطباء على لبن الأم، لا سيَّما في الشهور الأُوَل.

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال الدكتور الطبيب **محمد بن علي البار**: وللرضاع فوائد عظيمة، وَمن فوائده الصحية: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة، ويوجه الوالدين إلى أنْ يتشاورا في أمر وليدهما، ويربط ذلك بالتقوى، وبعد مضي أربعة عشر قرنًا من نزول الآية الكريمة، نادت المنظمات الدولية، والهيئات العالمية، مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان، تنادي الأمهات أنْ يرضعن أولادهنَّ، بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان.

فمن فوائد الرَّضاعة للوليد:

١- لبن الأم مُعَقَّم، جاهز، ليس به ميكروبات.

٢- لبن الأم لا يماثله أيُّ لبن محضَّر، من البقر، أو الغنم، أو الإبل، فقد صُمِّم وَرُكِّب؛ ليفي بحاجات الطفل يومًا بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.

٣- يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين، والسكر، بنسب تناسب الطفل تمامًا، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار، والأغنام، والجواميس عسيرةُ الهضم على معدة الطفل؛ لأنَّها أُعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.

٤- نمو الأطفال الَّذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل، من نمو أولئك الأطفال الَّذين يُعْطَوْن القارورة.

٥- تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨م: إنَّ أكثر من عشرة ملايين طفل قد لَقَوْا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.

٦- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأُمِّ وطفلها.

٧- يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل، وفق الكمية والكيفية، وعناصر التغذية الثابتة، وتتغير يومًا بعد يوم، وفق حاجات الطفل.

٨- يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة، يستجيب تلقائيًا لحاجات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.

٩- الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم، وهي وسيلة تمنع من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل، أو اللولب، أو الحقن.

وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد، نكتفي منها بِهَذا القدر، ولا نملك إلَّا أن نقول: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النَّمل: ٨٨].

٩٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ[1]». أخرجه مسلم[2].

○○○

مفردات الحديث:

- «**لَا تُحَرِّمُ**»: من التحريم.
- «**الْمَصَّةُ**»: بفتح الميم، وتشديد الصاد المهملة، هي الواحدة من المص، يقال: مصَّ اللبن يمصُّه مصًّا: رشفه وشربه شربًا رقيقًا، مع جذب نَفَسٍ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الرَّضاع المؤثِّر بانتقال نفعه من المرضعة إلى الرضيع - هو ما أنشز العظم، وأنبت اللحم، وأمَّا المَصَّة والمصَّتان، فلا أثر لهما في تكوين الطفل، لذا لم يكنْ لهما تأثيرٌ في الحكم.

٢- الحديث يدل على أنَّ المصَّة والمصتين لا تحرمان؛ لأنَّهما يسيرتان، والمسألة فيها أقوال للعلماء، وخلافات بينهم، سيأتي تحقيقها إنْ شاء الله تعالى.

٣- مفهوم الحديث أنَّ الرضاع الكثير يحرِّم، وسيأتي شرح حديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، إنْ شاء الله تعالى.

٤- عدم تحريم المصَّة والمصتين، فلا يكون التحريم إلَّا بخمس رضعات؛ لحديث عائشة الآتي قريبًا، إنْ شاء الله تعالى.

(١) في (ب): ولا المصتان.

(٢) مسلم (١٤٥٠).

٩٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ[1] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». متفق عليه[2].

○○○

مفردات الحديث:

- «**انْظُرْنَ**»: النظر هنا بمعنى: التفكير، والتأمل، والتدبر، فهو أمر بإمعان التحقيق، والتأكد البالغ في شأن الرَّضاع، هل هو ممَّا يوجب التحريم؟
- «**مَنْ**»: استفهامية، محلها النصب؛ لأنَّها مفعول به.
- «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ**»: (الفاء) فيه للتعليل؛ لقوله: «**انْظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ**»، يعني ليس كلّ مَن رضع معكن صار أخًا لَكُنَّ، بل شرطه أنْ يكون من المجاعة.
- «**الرَّضَاعَة**»: مصدر رضع رضاعًا، وهو مَصُّ اللبن الَّذي ثاب عن حمل من ثدي المرضعة.
- «**الْمَجَاعَةِ**»: بفتح الميم والجيم: خلو المعدة من الطعام. قال **أبو عبيد**: معناه أن الَّذي إذا جاع كان طعامه الَّذي يشبعه اللبن من الرضاع، هو الَّذي يثبت الحرمة.

(١) في المخطوطتين: وعنها.

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، مسلم (١٤٥٥).

٩٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ[1] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه مسلم[2].

○○○

مفردات الحديث:

- «**نُسِخْنَ**»: النسخ لغةً: الإزالة والنقل، واصطلاحًا: رفع حكمٍ شرعيٍّ، أو رفعُ لفظه بدليلٍ من الكتاب والسنة.

- «**مَعْلُومَاتٍ**»: متحققات ثابتات.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- وجوب التثبت من صحة الرَّضاع المحرِّم؛ لقوله ﷺ ما معناه: يا عائشة، انظرن وتثبتن في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة يَنْبُتُ منها اللحم، ويشتد بها العظم، وذلك أن تكون من المجاعة حين يكون الطفل محتاجًا إلى اللبن، فلا يتقوَّت بغيره، فيكون حينئذٍ كالجزء من المرضِعة، فيصير كأحد أولادها، فتثبت المحرمية.

٢- احتياط المرأة الصالحة من مواجهة الأجانب، إلَّا بعد التأكد من صحة محرميته لها.

٣- النبي ﷺ لم يَلُمْ ولم يُنْكِر على عائشة تحريها واحتياطها، فلا بد من ذلك.

٤- أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته؛ فإن الرضاعة من المجاعة، ويأتي تحديد ذلك عددًا ووقتًا، والخلاف فيه إن شاء الله.

---

(١) في المخطوطتين: وعنها.

(٢) مسلم (١٤٥٢).

٥- والحكمة في كون الرضاع المحرِّم هو ما كان من المجاعة: أنه حين يتغذى بلبنها محتاجًا إليه، يَشِبُّ عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تَغَذَّى في بطنها، وصار بِضعةً منها.

٦- أن الرضاع المحرِّم كان في أول الأمر عشر رضعات نزل بها القرآن، فنسخ لفظه وحُكمه، إلى خمس رضعات يحرمن، توفي رسول الله ﷺ وهنَّ هكذا.

٧- قال **البيهقي**: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه من القرآن، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن، لم يثبتوها رسمًا، وحكمها باقٍ عندهم.

قال **السمعاني**: (وقولها) مما يتلى من القرآن (أي: يتلى حكمها دون لفظها).

وقال **الطيبي**: (وقول عائشة - رضي الله عنها -: «**تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»؛ يعني عند من لم يبلغه نسخهن، حتى بلغه، فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة أو النقص، وهَذا من جملة ما نسخ لفظه، ومعناه باقٍ).

٨- قول عائشة - رضي الله عنها -: «**عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ**»، أي: منسوخات الحكم والتلاوة، وقولها «**خَمْسٌ مَعْلُومَاتٍ**» منسوخات التلاوة، ثابتات الحكم، كآية الرجم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرَّضاع المحرِّم:

فذهب طائفة من السلف، والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم، وهو مرويٌّ عن: علي، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب **مالك**، **وأبي حنيفة**.

وَحُجَّتُهُمْ أن الله سبحانه وتعالى علَّق التحريم باسم (الرضاعة)، فهي مطلقة في القرآن، لم يقيدها بشيء، فحيث وُجِد اسمها، وُجِد حكمها.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهَذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وداود.

وحجة هؤلاء ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**». رواه مسلم.

ومفهوم الحديث: أن ما زاد على المصَّتين يثبت به التحريم، وهو الثلاثة فصاعدًا.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهَذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وابن حزم.

ودليل هؤلاء ما ثبت في (**صحيح مسلم**)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**».

وما جَاءَ في (**صحيح مسلم**) أيضًا في قصة سهلة زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحدٍ، ويراني فُضلى، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيهن؟ فقال ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

وأجابت هذه الطائفة عن أدلة الطائفتين الأوليين، فقالت: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم: فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**».

وأما جواب أصحاب الثلاث: فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدَّم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها.

وبالتأمُّل فإن التعبير بـ(الأم) يقتضي أن المرضعة لا تحرم، إلَّا إذا أرضعت مقدارًا تستحق به الاتصاف بالأمومة، ولا تتصف بذلك إلَّا مَن ولدت الولد، أو مَن صار جزءُ بدنها - وهو اللبن - جزءًا لبدن الولد، وهَذا لا يحصل بمجرد الرَّضاعة القليلة، بل لا بد له من مقدار كبير، يصير به اللبن جزءًا للبدن، وذلك غير معلوم، فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع، والأحاديث تدور حول كون الرَّضاعة من المجاعة، وكونها فاتقة للأمعاء، ومنشزة للعظم، ومنبتة للَّحم، وكونها في الحولين، وعدم اعتبار رضاع الكبير، كل ذلك لأجل هذه العلة.

وعلى هَذا فإنَّه لا تعارض بين الآية والحديث، فقد جاء الحديث لبيان المقدار، والقرآن الكريم سمّى المرضعة أُمًّا، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، والأُمومة لا تكون إلَّا بالمقدار الذي جاء في الحديث، فظهر أن ما ذهب إليه الإمامان: **الشافعي وأحمد**، هو الصحيح، والله أعلم.

فوائد:

الأولى: ذهب الإمام **الشافعي**، والرواية الأخرى عن الإمام **أحمد**، واختيار **ابن القيم**، وشيخنا **عبد الرحمن السعدي** وغيرهم: إلى أن الرضعة لا تحتسب رضعة؛ حتى تكون وجبة للطفل تامَّة؛ كالأكلة من الأكلات، والشّربة من الشربات.

أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس، أو نقله من ثدي لآخر، فهذه لا تُعتبر رضعة، وإن كان هو المشهور من المذهب الحنبلي.

الثانية: قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (أخذ الدم من الرجل للمرأة، وحقنها به لا ينشر به حرمة، ولو كَثُر، كما تنتشر الحرمة بالرَّضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم المرأة، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر).

وقال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: نقل الدم من رجل إلى امرأة، أو بالعكس لا يسمى رضاعًا، لا لغةً، ولا عرفًا، ولا شرعًا، ولا تثبت له أحكام الرضاع.

الثالثة: أما المحرمات من الرَّضاع، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال **شيخ الإسلام**: مما اتفق عليه أنه يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام، صار ولدَها باتفاقٍ، وابن صاحب اللبن باتفاقِ الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما إخوة للمرتضع، سواء أكانوا من الأب فقط، أم من الأم فقط، أو منهما.

ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين مَنْ وُلِدَ لها قبل الرَّضاعة، أو بعد الرَّضاعة، باتفاق المسلمين.

وعلى هَذا فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه، فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرامٌ عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال، كما يحل له ذلك من النسب، وأقارب الرجل، وأقاربه من الرضاعة هكذا، وأولاد المرتضع بمنزلته.

وأما إخوة المرتضع من النَّسَبِ، أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب من أقاربه، يجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، وهَذا كله متفق عليه بين العلماء.

واختار الشيخ **تقي الدين**: أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاع، ولا بنت زوجته من الرضاع، إذا كان بلبن غيره، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها من الرضاع.

ولكن قد حُكِيَ الإجماع على خلاف قول الشيخ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب

قرار رقم ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة، شملت مختلف جوانب الموضوع، تبين الآتي:

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثُمَّ ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية، والعلمية فيها، فانكمشت، وقل الاهتمام بها.

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب، بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط، أو الريبة.

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناءً على ذلك قرر:

أولًا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا: حرمة الرضاع منها، والله أعلم.

باب الديَّات

مقدمة

أصلها: من الفعل: وَدَى يَدِي، فأبدلت الواو بالهاء؛ فهي كالعِدَةِ مِن الوَعْدِ، والدية في الأصل مصدر، ولكن سمي به المال المؤدى؛ بسبب الجِناية.

والديات: جمع دِيَة، مخففة الياء.

وشرعًا: هي المال المؤدَّى إلى المجني عليه، أو وليه بسبب جِناية.

والدية ثابتة بالكتاب. قال تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وبالسنة: جاء في **الصحيحين**: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**».

وبالإجماع: قال في **(شرح الإقناع)** وغيره: (وهي ثابتة بالإجماع).

قال في (الإقناع وشرحه): (كل من أتلف إنسانًا مسلمًا، أو ذميًّا مستأمَنًا، أو مهادنًا، بمباشرة لإتلافه، أو بسبب كشهادة عليه؛ سواء كان عمدًا، أو خطأ، أو شبه عمد، لزمته ديته: إما في ماله، أو على عاقلته).

فإن كان عمدًا محضًا، فالدية في مال الجاني، وإن كانت شبه عمدٍ، أو خطأ فعلى عاقلته.

والدية عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط، أو امتنع لسبب من أسباب السقوط، أو الامتناع، هَذا إذا كانت الجِناية عمدًا.

وتكون الدية عقوبة أصلية، إذا كانت الجناية شبه عمدٍ، أو خطأ؛ سواء أكانت على النفس، أم فيما دون النفس.

والدية إذا أُطْلِقَتْ يراد بها الدية الكاملة.

وقد اختلف العلماء في أصلها: فالمشهور من مذهب أحمد أنَّ أصول الدية خمسة أصول: مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، فهذه الخمسة أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئًا منها لزم المجني عليه، أو ولي دمه قبولُه؛ فالخيرة لمن وجبت عليه. وهَذا القول من مفردات مذهب الإمام **أحمد**.

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الأصل في الدية هي الإبل، والأجناس الأربعة أبدال عنها، قال **ابن منجا**: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، وقال **الزركشي**: هي أظهر دليلًا؛ لقوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ السَّوطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**».

١٠٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ[1] مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[2] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ[3]، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ[4] عَشْرٌ[5] مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ[6] بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن خزيمة، [وابن الجارود، وابن حبان][7]، وأحمد، واختلفوا في صحته[8].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة، على أنَّ المحدثين اختلفوا في صحة الحديث، فقال **أبو داود**: (قد أُسند هَذا الحديث، ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنَّما هو سليمان بن أزقم)، وهكذا قال **أبو زرعة الدمشقي**، أنَّه الصواب، وتبعه صالح جزرة، وأبو الحسن الهروي.

(١) في (أ): اغتبط.

(٢) في (أ): جذعة.

(٣) في المخطوطتين زيادة: وفي العين، وفي (ب): العينين، الدية.

(٤) في (ب): أو الرجل.

(٥) في (ب): عشرة.

(٦) في (أ): تقتل.

(٧) في (ب): وابن حبان وابن الجارود.

(٨) أبو داود في المراسيل (١/ ١٢١)، النسائي (٤٨٥٣)، ابن خزيمة (٤/ ١٩)، ابن الجارود (١/ ١٩٨)، ابن حبان (١٤/ ٥٠١).

وقال **النَّسائي**: (وهَذا أشبه بالصواب؛ يعني: عن سليمان بن أرقم).

وقال **ابن حزم**: (صحيفة عمرو بن حزم منقطعة، لا تقوم بها حُجَّةٌ، وسليمان بن داود متَّفق على تركه).

قال **ابن حِبَّان**: (سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعَّفه، فإنَّما ظن أنَّ الراوي له هو اليمامي).

قال **ابن حجر**: ولولا ما تقدم من أنَّ الحكم بن موسى وهَم في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه، وصححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، ونقل عن أحمد أنَّه قال: أرجو أن يكون صحيحًا.

وقد صَحَّحَ الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة:

فقال **الشافعي**: (لم يقبلوا هَذا الحديث؛ حتى ثبت عندهم أنَّه كتاب رسول الله ﷺ).

وقال **ابن عبد البرِ**: (هَذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفةً يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالصواب والمعرفة).

وقال **العقيلي**: (هَذا حديث ثابت محفوظ، إلَّا أنا نرى أنَّه كتاب غير مسموع عَمَّنْ فوق الزُّهري).

وقال **يعقوب بن سفيان**: (لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هَذا؛ فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم).

وقال **الحاكم**: (قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهَذا الكتاب بالصحة).

مفردات الحديث:

- «**اعْتَبَط**»: بالعين المهملة، بعدها مثناة فوقية، ثم موحدة، آخره طاء مهملة؛ يقال: اعتبطه يعتبطه اعتباطًا: قتله بِلَا جنايةٍ، ولا جريرةٍ، توجب قتله، يقاد قاتله به، ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط.
- «**قَتْلًا**»: أي: قَتْلًا بلا جناية، ولا جريرة توجب قتله، وهو مفعول مطلق؛ لأنَّه نوع منه.
- «**فَإِنَّهُ**»: جواب الشرط.
- «**بَيِّنَةٍ**»: البينة: هي الحجة الواضحة، وكل ما أَبَانَ الحق، وأظهره فهو بيِّنة.
- «**أُوعِبَ**»: بضم الهمزة، وسكون الواو، وكسر العين المهملة، فموحدة: أوعبه إيعابًا: أخذه أجمع، ولم يدع منه شيئًا، والمراد هنا: قطع جميع أنفه.
- «**الشَّفَتَيْنِ**»: شفة الشيء: حرفه، وشفة الإنسان هو: الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان، وهما شفتان.
- «**قَوَدٌ**»: بفتحتين: القصاص؛ يقال: قاد الأمير القاتل بالقتيل: قتله به قودًا، وأصله: الانقياد، سمِّي به القصاص؛ لِما فيه من انقياد الجاني له بِمَا جناه.
- «**الْبَيْضَتَيْنِ**»: هم الخصيتان، مفردها: خصية؛ وهي البيضة من أعضاء التناسل.
- «**الصُّلْبِ**»: بضم الصاد المهملة، وسكون اللام؛ هو العمود الفقري.

- «**الْمَأْمُومَة**»: هي التي تخرق الجلد، حتى تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي: المنطقة التي فيها الدماغ في الرأس.

- «**الْجَائِفَةِ**»: هو: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف؛ سواء أكان من بطن، أم صدر، أم ظهر، أم نحر، أم غير ذلك.

- «**الْمُنَقِّلَةِ**»: هي الشجة التي توضح عظم الرأس، وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيره.

- «**الْمُوضِحَةِ**»: هي الشجة التي توضح عَظْمَ الرَّأْسِ، وتبدي بياضه، ولا تكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه.

ما يؤخذ مِنَ الحديث:

١- ثبوت القصاص، إذا قَتَل المسلم المعصوم عمدًا وعدوانًا.

٢- ثبُوت الديَة في قتل العمد العدوان، إذا رضي بها أولياء المقتول، أو امتَنَعَ الْقِصَاصُ لسبب من أسباب الامتناع، أو سقط لسبب من أسباب السقوط.

٣- أنَّ الدية الكاملة في النَّفْسِ هي مائة من الإبل، والمذهب أنَّ الخمسة الأجناس كلها أصول. وَلَكِنَّ القول الراجح أنَّ الأصل هي الإبل، والأجناس الباقية أبدال عنها.

٤- مما يدل على أنَّ الأصل الإبل، والباقيات أبدال ما يأتي:

- التغليظ والتخفيف خاص في الإبل دون غيرها.

- كل الدِّيات في غير النفس تقدر بالإبل.

وهَذا القول رواية قوية في المذهب، رجَّحها بعض أئمة المذهب.

٥- الأعضاء في بدن الإنسان إما أن تكون عضوًا واحدًا فقط؛ كالأنف، واللسان، والذكر، وإما أن تكون عضوين؛ كالعينين، والأذنين، والخِصيتين، وإما أن تكون أربعة؛ كالأجفان الأربعة.

فما فيه عضو واحد - كالأنف - ففيه دية كاملة، وإن كان مِمَّا فيه عضوان، ففيهما دية كاملة، وفي الواحد نصف الدية، وإن كان فيه أربعة، ففيها كلها دية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية.

٦- أما المأمومة وهي: التي تصل إلى أم الدماغ - وأم الدماغ هي جلدة رقيقة فيها الدماغ - ففيها ثلث الدية.

٧- وأما الجائفة وهي: الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف؛ سواء أكان من بطنٍ، أم ظهرٍ، أم صدرٍ، أم نحرٍ، أم دماغٍ، ففيها أيضًا ثلث الدية.

٨- وأما المُنَقِّلَة، وهي الَّتي توضح العظم، وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيرها، ففيها خمس عشرة من الإبل؛ بإجماع العلماء.

٩- وأما أصابع اليد، أو الرجل: ففي كل أصبع عُشر الدية، وهو عَشْر من الإبل؛ لأنَّ أصابع اليدين فيها الدية كاملة؛ وفي أصابع الرجلين الدية كاملة، فيكون في كل أصبع عُشرها.

وفي أنملة إبهام يد، أو رجل نصف العُشر، وهو خمس من الإبل؛ لأنَّ فيه أنملتين، أما الأنملة من غير الإبهام ففيها ثلث عُشر عُشرها؛ لأنَّ في كل أصبع ثلاث أنامل.

١٠- أما السن: ففيه خمس من الإبل؛ سواء أكان سنًّا، أم ضرسًا، أو نابًا، وهي نصف عشر الدية.

ومجموع الأسنان: اثنان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرسًا، في كل جانب عشرة: خمسة من أعلى، وخمسة تحتها؛ فتكون ديتها كلها مائة وستين بعيرًا.

١١- إذا قتل الرجل المرأة عمدًا وعدوانًا، قُتِل قِصَاصًا بها، ولا يضر نقص ديتها عنه، فهي مكافئة له من حيث حرمة الدم.

١٢- أما قدر الدية بالذَّهب: فألف دينار، ويكون قدره بالجرام أربعة آلاف ومائتين وخمسين جرامًا.

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[١] ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][٢] - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رواه أحمد، والأربعة.

ولفظ أبي داود: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

وللنسائي: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ[٣] الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا[٤] ». وصححه ابن خزيمة[٥].

○ ○ ○

درجة الحديث:

الْحَدِيثُ حَسَنٌ.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال **الترمذي**: حديث حسن، وقد صحَّحه ابن خزيمة.

وإسناده حسن، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شاهد عند الطبراني في **(الأوسط)**.

قال **الألباني**: وأما رواية النَّسائي في عقل المرأة فإنَّها ضعيفة، ولها علَّتان:

الأولى: عنعنة ابن جريج، فإنَّه مدلس.

والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش.

---

(١) في (أ): وعنه.
(٢) سقط في (ب).
(٣) في (أ): تبلغ.
(٤) في (أ): ديتهما.
(٥) أحمد (٢/ ١٨٠)، أبو داود (٤٥٨٣)، الترمذي (١٤١٣)، النسائي (٨/ ٤٥)، ابن ماجه (٢٦٤٤).

مفردات الحديث:

- «**أَهْلِ الذِّمَّةِ**»: هم بعض الكفار الذين يقرون على كفرهم بعقد يلتزمون فيه ببذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

- «**الْمُعَاهَدِ**»: هو الكافر الذي أُعطي أمانًا وعهدًا، يحرم به قتله، ورِقه، وأسره.

- «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ**»: عقل المرأة ديتها، ودية المرأة على النِّصف من دية الرجل، إلَّا فيما دون ثلث الدية، فتكون ديتها مثل دية الرجل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في هَذا الحديث نوعان من الديات:

الأول: دية الكتابي نصف دية الحر المسلم؛ سواء كان ذميًّا، أو معاهَدًا، أو مستأمنًا؛ لاشتراكهم في وجوب حقن الدم. وجراحاتهم من دياتهم، كجراحات المسلمين من دياتهم؛ لأنَّ الجرح تابع للقتل.

الثاني: دية المرأة، مسلمةً كانت أو كافرةً، فهي على النصف من دية رجل من أهل دينها، نقل **ابن عبد البر**، و**ابن المنذر** إجماع العلماء عليه.

٢- وجراحها تساوي جراح الرجل من أهل دينها، فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث، أو زادت عليه، صارت على النصف منه.

وذلك لما روى النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» قال ربيعة: قلتُ لسعيد بن المسيَّب: لما عظمت مصيبتها، قلَّ عقلها، قال: «**هَكَذَا**

السُّنَّةُ، يَا ابْنَ أَخِي».

٤- ومساواتها للرجل إلى ثلث الدية هو مذهب الإمامين **مالك** و**أحمد**، وأما **أبو حنيفة** و**الشافعي**: فيريان أنَّها على النِّصف من دية الرجل مطلقًا.

خلاف العلماء:

ذهب **مالك** و**أحمد** إلى ما دَلَّ عليه هَذا الحديث؛ من أنَّ دية الذمي هي على النصف من دية المسلم، قال **الخطابي**: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هَذا.

وذهب **أبو حنيفة** و**الشافعي** إلى: أنَّ دية الذمي مثل دية المسلم، ودليلهما: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

والظاهر من الإطلاق الكمال، والجواب أنَّ الآية مجملة، ولا يخفى أنَّ دليل القول الأول أقوى وأرجح، والله أعلم.

١٠٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ[1]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونَ[2] دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». أخرجه الدارقطني، وضعفه[3].

○○○

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه الدارقطني وضعَّفه، وأخرجه البيهقي بإسناده، ولم يضعفه.

وروى الحديث الإمام أحمد في (مسنده)، وقال في **(بلوغ الأماني)**: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال، وقد روي من طريق أخرى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، صحَّحه ابن حبان، وابن القطان، والسيوطي.

مفردات الحديث:

- **«شِبْهِ الْعَمْدِ»**: هو أن يقصد جنايةً بما لا يقتل غالبًا، فيموت من تلك الجِناية.

- **«مُغَلَّظٌ»**: الغلظة خلاف الرِّقة، والدية المغلظة: هي التي تكون في قتل العمد وشبه العمد، فتؤخذ أرباعًا من أسنان الإبل: بنات المخاض، واللبون، والحِقاق، والجذاع.

- **«يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ»**: نزا الفحل نزوًا: وثب، ونزا به الشر: تحرك، قال في

(١) في (أ): وعنه.

(٢) في المخطوطتين: فيكون.

(٣) الدارقطني (٣/ ٩٥)، أبو داود (٤٥٦٥).

(النهاية): يقال: نزوتُ على الشيء إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني. والمراد ضغينته: وهي الحقد والعداوة والبغضاء؛ جمعها: (ضغائن) من نزو الشيطان، وساوسه، وإغوائه بالإفساد بين الناس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تَقَدَّمَ تعريف قتل شبه العمد، وأنَّ فيه شائبة العمد؛ من حيث قصد الجناية، وشائبة الخطأ؛ من حيثُ عدم قصد القتل، وضعف الدلالة.

٢- ولعدم ثبوت القصاص فيه، وأخذه صفة العمدية من حيث قصد الجِناية - فإنَّ الدية فيه مغلظة.

٣- التغليظ في الدية فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن تكون الدية تَجِبُ أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون (جَذَعة)، وهَذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفًا، وعن غيره مرفوعًا، وتَقَدَّمَ.

الثاني: أنَّ تغليظ الدية هو: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خلِفَة في بطونها أولادها وهو مذهب **مالك والشافعي**، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

٤- قتل شبه العمد يأتي من غير عداوة ولا ضغينة، ولا حمل سلاح، وَإِنَّمَا ينزو الشيطان بسبب مزاح أو لعب، فيحصل القتل الذي لم يقصد، فتكون الدماء بين الناس، والله لطيف بعباده.

١٠٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». رواه الأربعة، ورجح النسائي، وأبو حاتم إرساله[(٢)].

○○○

درجة الحديث:

الحديث مرسل.

راوه الأربعة، والدارمي، والدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، ورجَّح النسائي وأبو حاتم إرساله. وقد روي موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني: عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قلتُ: هَذا سند ضعيف، علَّته عبد الرحمن هَذا، وهو ابن البيلماني، وهو ضعيف، كما هو مبيَّن في كتب الجرح والتعديل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم الخلاف في أنواع الدية، وأنَّها خمس هي: الإبل، والبقر، والغنم، والذَّهب، والفِضَّة.

فبعض العلماء يرى: أنَّ هذه الخمسة كلها أصول في الدية، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

٢- وبعضهم يرى: أنَّ الأصل هو الإبل فقط، والباقيات أبدال عنها، وهو القول الراجح، وتقدم بيان أدلة هَذا القول.

٣- هَذا الحديث فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ودى القتيل بالفضة، وهي اثنا عشر ألف

(١) في (أ): النبي، وفي (ب) كتب في الهامش بإزائها النبي.

(٢) أبو داود (٤٥٤٦)، الترمذي (١٣٨٨)، النسائي (٨/ ٤٤)، ابن ماجه (٢٦٢٩).

درهم، فيكون من أدلة مَن يرى أنَّ الخمسة كلها أصول، ولكن يمكن حمله بأنَّه لم يكن عند الجاني إبل في الوقت، أو أنَّ النَّبيَّ ﷺ صالح بين أهل القتيل والجاني.

٤- كون الدية اثني عشر ألفًا هو مذهب الأئمة الثلاثة، أما مذهب الإمام أبي حنيفة فيرى أنَّ الدية عشرة آلاف.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذا؟ فَقُلْتُ[٢]: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ[٣]: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رواه النسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود[٤].

○○○

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في **(التلخيص)**: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم من رواية أبي رمثة، ورواه أحمد أيضًا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عمرو ابن الأحوص، ورواهُ أحمد وابن ماجه وابن حبَّان من رواية الخشخاش العنبري، وروى أحمد أيضًا، والنَّسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم، وقد صحَّحه ابن خزيمة، وابن الجارود.

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، ويقوِّي بعضها بعضًا، وهي معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

مفردات الحديث:

- **«لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»**: الجِناية: الذنب، أو ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص، ومعناه: أنَّ الإنسان لا يطالب بجناية غيره.

(١) في (أ): رميثة.
(٢) في (أ): قلت.
(٣) في (أ): قال.
(٤) أبو داود (٤٤٩٥)، النسائي (٨/ ٥٣)، ابن الجارود (٧٧٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنَّه لا يطالب أحد بجناية غيره، قريبًا كان أو بعيدًا، حتى الأب مع ابنه، والابن مع أبيه، فالجاني يُطلب وحده بجِنايته، ولا يطلب بجنايته غيره، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكانت المطالبة بجناية القريب عادةً جاهليةً، أبطلها الإسلام، وهَذا في العمد خاصة، أما في غيره فسيأتي.

٢- الحديث يشير إلى حكم العاقلة في الشريعة الإسلامية الحكيمة، ونحن نورد فيها جملًا طَيِّبَةً مفيدة، لتكمل أبواب كتاب الجنايات من هَذا الكتاب، ويكون منها فائدة للقارئ إن شاء الله تعالى.

٣- العاقلة: هم ذُكُورُ العصبة نسبًا، من آباء، وأبناء، وإخوة لغير أم، وأعمام، وأبنائهم، ووَلاء القريب منهم والبعيد، الذي يغرمون ثلث الدية فأكثر بسبب جِناية قريبهم.

٤- قال الشيخ تقي الدين: جناية الخطأ مما يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية على الجاني في ماله ضررٌ عظيم به، من غير ذنب تعمده، والشارع أوجب على مَن عليهم موالاة القاتل ونصْره أن يعينوه على ذلك، فكان هَذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب، فكان تحملها على وفق القياس.

٥- ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا وارثين لولا الحجب عقلوا.

٦- ولا عقل على غير مكلف، ولا على فقير، ولا على أنثى، ولا مخالف لدين الجاني.

٧- ولا تَحْمِل العاقلة عمدًا محضًا، بل تحمل الخطأ وشبه العمد، كما لا تحمل صلحًا عن إنكارٍ، ولا اعترافًا لم تصدق به، ولا قيمة متلَف،

ولا مَا دُونَ ثلث الدية الكاملة، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كله في مال الجاني.

٨- يؤجل ما وجب على العاقلة على ثلاث سنين، من حين زهوق روح المجني عليه، أما الجروح فابتداء الحول من حين اندماله، يسلم عند رأس كل حول ثلثًا، فإن كانت الدية ثلثًا كدية المأمومة، حلَّت في آخر السنة الأولى، وإن كانت نصف الدية، فالثلث في آخر السنة الأولى، والسدس الباقي في آخر السنة الثانية، وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة، فديتهما في ثلاث سنين.

٩- يجتهد الحاكم في تحميل العاقلة كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب، فالذي يليه، فإن اتَّسعت أموال الأقربين، لم يتجاوزهم إلى من بعدهم، وإلَّا انتقل إلى من يليهم، كالميراث.

١٠- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: المذهب أنَّ الجاني لا يلزمه أن يحمل مع العاقلة شيئًا من الدية.

والقول الآخر: أنَّه يحمل مع العاقلة؛ لأنَّهم حملوا بسببه، ولا ينافي هَذا أنَّ الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنَّها من باب التحمل؛ لأنَّها في الأصل واجبة على المتلِف.

١١- قال في **(المقنع)** و**(حاشيته)**: ومن لا عاقلة له، فإن كان مسلمًا ففي بيت المال، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل على المذهب، ويحتمل أنَّها تجب في مال القاتل، وهو أولى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

١٢- قال الشيخ **صالح الحصين**: إنَّ وجوب العقل واجب على بيت المال في كل حالةٍ لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال، ولا يوجد

ما يُسقط العقل عنه.

١٣- وقال الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: الذي يتحمَّله بيت المال في الديات والديون هي:

الأولى: إذا مات أحد المسلمين، وعليه دين أو دية، أو غيرهما، ولم يخلف وفاء، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

الثانية: إذا جنى إنسان على آخر، وكانت الجِناية خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالمشهور من المذهب أنَّ الدية من بيت المال.

الثالثة: إذا حَكَمَ القاضي بالقسامة، فنكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمينِ المدَّعى عليه، فإنَّ الإمام يفديه من بيت المال.

الرابعة: كل مقتول جُهل قاتله، كمن مات في زحمة طواف، أو عند الجمرة، ونحو ذلك، فديته من بيت المال.

أما الدية في قتل العمد: فتجب في مال الجاني، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسرًا لزمه الوفاء، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنَظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يُدفع له من الزكاة؛ ليوفي به هَذا الدين؛ لأنَّه من الغارمين، وإن مات مدينًا فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين.

باب قتال أهل البغي

مقدمة

القتال: مصدر(قاتله)؛ أي: حاربه وواقعه.

البغي: بغي عليه - بالغين المعجمة - بغْيًا، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة -: عدا، وظلم، وعدل عن الحق.

والمراد هنا: البغاة الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه، فإذا خرجوا عن طاعة الإمام، الواجبة عليهم، دعاهم الإمام وكشف شبهتهم، فإن أقروا - بأن رجعوا عن بغيهم - تركهم، فإن أبوا الرجوع وعَظَهم، وخوَّفهم القتال، وإن أصروا قاتلهم، لقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحُجرَات: ٩].

قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّه إذا خرج على إمام المسلمين طائفةٌ ذات شوكة بتأويل سائغ، فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

ويجب نصب الإمام للمسلمين؛ لحماية بيضة الإسلام، والذود عن حوزته، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وتدبير أحوال المسلمين.

وتثبت ولايته بواحدٍ من الأمور الآتية:

١- أن تكون باختيار وإجماع المسلمين؛ كإمامة أبي بكر الصديق.

٢- أن تكون إمامته بنص الإمام الذي قبله؛ كولاية عمر بن الخطاب حينما استخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.

٣- أَوْ يجعل الأمر شورى في عددٍ مُعَيَّن محصور؛ ليتَّفق أهل البيعة على أحدهم، ثم يتَّفقون عليه؛ كبيعة وإمامة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٤- أو يتولى على الناس بقهره وقوته حتى يذعنوا له، ويَدْعونه إمامًا، فتثبت له الإمامة، ويلزم الرعية طاعته، كولاية عبد الملك بن مروان.

١٠٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا». متفق عليه[1].

○○○

ما يؤخذ من الحديث:

١- البغي له معانٍ كثيرةٌ: منها الظلم والسَّعي بالفساد، والعدول عن الحق، وغير ذلك من الأمور التي تعود إلى الإفساد في الأرض.

٢- المراد بالبغي هنا: الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين بغير حق، فالباغي هو الخارج عن الطاعة الواجبة عليه للإمام بغير حق.

٣- إذا فعل قوم ذلك، وخرجوا عن الطاعة، فعلى الإمام أن يدعوهم، ويكشف شبهتهم، فإن تمردوا، بدأ بقتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

٤- على الرعية القيام مع الإمام، ومساندته، ونصرته إذا خرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة، وشقوا عصا الطاعة.

٥- الحديث يدل على تحريم حمل السلاح على المسلمين، وأنَّ من حمله عليهم وأخافهم، فقد شذَّ وخرج عن جماعة المسلمين، وعِداد صفوفهم.

٦- أنَّ الإسلام دينُ الألفة والجماعة؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢].

أما التفرق والشِّقاق والتعادي، فهَذا عمل منافٍ للإسلام وتعاليمه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

(١) البخاري (٦٨٧٤)، مسلم (٩٨).

٧- وحامل السِّلاح على المسلمين إن كان مستحلًّا لقتالهم فهو كافر، وإن كان لم يستحله، وإنما حمله وخرج عليهم لاعتقاده تعديل وضع الحكم، أو الطمع في السلطة ونحو ذلك، فهو باغٍ يحل قتاله حَتَّى يعود إلى جماعة المسلمين، فإذا عاد كُفَّ عنه.

٨- قال **الشيخ**: اتَّفقوا على أنَّ قطاع الطريق؛ إذا انشقوا على ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط عنهم الحدّ، بل تجب إقامته عليهم، وإن تابوا؛ لئلا يُتَّخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه مسلم[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ**»: أي: طاعة ولي أمر المسلمين.

- «**مِيتَةً**»: هَذا هو مصدر الهيئة من الثلاثي المجرد على وزن (فِعْلة)، بكسر الفاء، تقول: عاش عِيشةً حسنةً، ومات مِيتَةً سيئةً، وما فوق الثلاثي يكون مصدره مصدر نوع.

- «**جَاهِلِيَّةً**»: منسوبة إلى الجهل، والمراد به: من مات على الكفر قبل الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نصب إمام المسلمين فرض كفاية، ويتم نصبه بمبايعته من أهل العقد من العلماء، ووجوه الناس وأعيانهم.

٢- مهمة الإمام حفظ الدين، وحماية بيضة الإسلام، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند، وجباية الصدقات، وتقدير العطاء، واستكفاء الأمناء.

٣- من خرج عن طاعة الإمام، وفارق الجماعة، فشذَّ عن جماعتهم، فقد ذكر العلماء أنَّهم أحد أصناف أربعة:

أحدها: قوم خرجوا على الإمام وطاعته بلا تأويل، فهؤلاء قُطَّاع طريق.

(١) مسلم (١٨٤٨).

الثاني: خرجوا بتأويل، إلَّا أنَّهم نفر يسير لا منعة لهم؛ كالعشرة ونحوهم، فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق.

الثالث: قوم خرجوا على الإمام، وراموا خَلعه بتأويل سائغ؛ سواء كان تأويلهم خطأ أو صوابًا، ولهم شوكة ومنعة، فهؤلاء هم البغاة، فعلى الإمام أن يراسلهم، وينظر ما يدَّعون، وما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن فاءوا، وإلَّا قاتلهم وجوبًا، وعلى رعيته إعانته.

الرَّابع: الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فهؤلاء فَسَقَةٌ، يجوز قتالهم ابتداء.

٤- فأي إنسان خرج من المسلمين بداعٍ من هذه الدواعي الأربعة، فهو خارج عن طاعة الإمام، ومفارق جماعة المسلمين، فإذا مات على هذه الحال، فقد مات على طريق أهل الجاهلية، الذين لا ينظمهم إمام ولا تجمعهم كلمة.

٥- قال **شيخ الإسلام**: جمهور المسلمين يفرقون بين الخوارج، والبغاة، والمتأولين، وهو المعروف عن الصحابة.

٦- قال شيخ الإسلام: طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بها، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم، إلَّا لما يأخذه من المال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق، والقصد أنَّ طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله واجبة، ومناصحتهم من باب التعاون على البر والتقوى.

٧- قال **شيخ الإسلام**: لا يخفى أنَّ الله قد فضَّل الرجال على النساء،

فلا يحل أن تُسَاوى المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال، كالولايات، فقد قال ﷺ: **«لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**.

وَأَمَّا حضور المرأة مجالس الرجال، فإن كان في حضورها مصلحة، وكانت متحجبة متسترة، فلا بأس في ذلك.

١٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي - يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ - كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لا يُجْهَزُ[1] جَرِيحُهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا». رواه البزار والحاكم، وصححه، فوهم؛ لأن[2] في إسناده كوثر ابن حكيم، وهو متروك[3]، وصححه[4] عن علي من طرق نحوه موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم[5].

○○○

درجة الحديث:

الحديث ضعيف جدًّا، لكن صحَّ عن علي - رضي الله عنه - موقوفًا.

قال **ابن حجر** في **(التلخيص)**: رواه الحاكم والبيهقي، وسكت عنه **الحاكم**، وقال **ابن عدي**: هَذا الحديث غير محفوظ، وقال **البيهقي**: ضعيف.

قال **ابن حجر**: في إسناده: كوثر بن حكيم، وقد قال **البخاري**: إنه متروك .اهـ.

فقول المصنِّف هنا في **(بلوغ المرام)**: صحَّحه **الحاكم**، يعارضه ما في **(التلخيص)** أنَّه سكت، والواقع أنَّه سكت عنه كما في **(المستدرك)** (٢/ ١٥٥)، هَذا عن المرفوع، لكن صحَّ عن علي موقوفًا.

---

(١) في (ب) زيادة: على.

(٢) في (أ): وأن، و(ب): فإن.

(٣) البزار (١٨٤٩) الزوائد، الحاكم. (٢/ ١٥٥).

(٤) في (ب): وصح.

(٥) ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣)، الحاكم (٢/ ١٥٥).

مفردات الحديث:

- «**ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ**»: هو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وأم عبد هي والدته، بنت عبد بن سواء بن قريم بن صاهك الهذلية، من قبيلة هذيل.

- «**لَا يُجْهَزُ**»: من أجهز على الجريح وجهز، أي: أسرع في قتله وأتمه.

- «**هَارِبُهَا**»: المنهزم عن ساحة القتال.

- «**فَيْؤُهَا**»: الفيء في الأصل مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءا، إذا رجع، ثم أُطلق على ما أخذ من مال الكفار بحق الكفر، بلا قتال؛ كجزيةٍ، وخراجٍ، وعُشْرِ مال تجارة حربي، وما تركوه فزعًا منَّا، ومال المرتد إذا مات على ردته، فيصرف ماله في مصالح المسلمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أَنَّ الخارجين على الإمام بتأويل سائغٍ ليسوا كفارًا، وإنما هم بغاة، يجب على الإمام مراسلتهم، وإزالة ما يدَّعون من مظلمة، وكشف ما لُبِّس عليهم من أمر، فإنَّ أصروا وتمردوا، قاتلهم الإمام، ووجب على رعيته معاونته على قتالهم، حتى يفيئوا ويرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة.

٢- الدليل على هَذا ما شرع رسول الله ﷺ في حُكْمِ قتالهم، بألَّا يتَّم على قتل جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربهم، ولا يقسم فيؤهم، فلا يعاملون معاملة الكُفَّار في قتالهم من الإجهاز على جرحاهم، وجواز قتل أسراهم للمصلحة، والاستيلاء على أموالهم، إمَّا غنيمة، أو فيئًا للمسلمين.

٣- فالحديث يدل على أنَّ البغاة لا يخرجون ببغيهم، وخروجهم على الإمام

عن دائرة الإسلام، أما قتالهم فما هو إلَّا لتأديبهم؛ ليرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة، فإذا رجعوا، أو اندفع شرهم، كُفَّ عنهم.

٤- قال في **(المنتهى وشرحه)**: وإن اقتتلت طائفتان للمعصية، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان، تضمن كل منهما ما أتلفت على الأخرى.

قال **الشيخ**: فأوجبوا الضَّمَان على مجموع الطائفة، وإن لم يُعلم عين المتلف.

١٠٤٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ - وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ- يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم[1].

○○○

ما يؤخذ من الحديث:

١- يفهم معنى الحديث من سوق طرقه:

فرواية مسلم جاءت بلفظ: «مَنْ أَتَاكُمْ - وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

وفي لفظ: «مَنْ أَتَاكُمْ - وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ- يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

وفي رواية لِمُسْلِمٍ أيضًا: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهِيَ جَمِيعٌ - فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

٢- هذه الطرق تدل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وتحريم الخروج عليه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] وجاء في **الصحيحين** من حديث ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وجاء في (**صحيح مسلم**) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

وَجَاءَ فِي **مُسْلِمٍ** أَيْضًا من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ

(١) مسلم (١٨٥٢).

وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أي: مات على ضلالة الجاهلية، الذين لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيبًا ونقصًا في سيادتهم، والأحاديث في الباب كثيرة.

٣- وهي تدل بمنطوقها على أنَّ من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد، وصريحها، ولو كان الإمام جائرًا.

٤- جاء حديث مقيِّد إطلاق هذه الأحاديث؛ بلفظ: «**مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**».

٥- وجوب طاعة ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم، ولو وجد منهم أثرةً واستبدادًا بالأموال، أو تقصيرًا في بعض أمور الرعية؛ فإنَّه يحقق مصالح كبيرة من الأمن، والاستقرار، وحقن الدماء، أما الخروج وخلع طاعته، فإنه يجر من المفاسد، والفوضى، واختلال الأمن، وسفك الدماء أمورًا عظيمة، من هنا جاء أمر الشارع الحكيم بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، فيما وافق نشاطك، وهواك، أو خالفهما، ما لم يؤمر بمعصية، أو يرى كفرًا بواحًا.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

مقدمة

الجاني: جمعه: (جناة)، والجِناية لغة: التعدي على بدنٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ.

فهَذا يُدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلَّا بالقتل، قتل بلا ضمان، ولا إثم.

أما المرتد: فهو لغةً: الراجع، قال تعالى: ﴿ يَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ﴾ [المائدة: ٢١].

واصْطِلَاحًا: الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا.

فمن أشرك باللَّهِ تَعَالَى، أو جحد ربوبيته، أو ألوهيته، أو صفة من صفاته، أو اتَّخذ لله صاحبة أو ولدًا، أو جَحَدَ بعض كتبه أو بعض رسله، أو سبَّ الله، أو أحدًا من رسله، أو جحد تحريم شيء من المحرَّمات الظاهرة المجمع عليها، كالزنا، أو جَحد حِلَّ ما أحلَّ الله لعباده مِمَّا لا خلاف فيه، كالخبز، عُرِّف حكم ذلك، فإن أصرَّ، أو كان مثله لا يجهله، كفر لمعاندته للإسلام، وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

١٠٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه[1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد من طريق عبد الله بن علي بن أبي طالب.

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ: وإسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات، وللحديث طرق أُخرى في **(المسند)**، وله شواهد كثيرة بزيادات في مَتْنِهِ، وقد ذكره **السيوطي، والكتاني، والمناوي**، وغيرهم من الأحاديث المتواترة، وقد جاء في **ابن ماجه** (٢٥٨١) من حديث عبد الله بن عمر بمعناه.

مفردات الحديث:

- **«دُونَ مَالِهِ»**: أي: في حِفْظِهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الْجَانِي هو الْمُعْتدي على نَفْسٍ، أو طرفٍ، أو عرضٍ، أو مال، فمن اعتدى على شيء من ذلك، فللمعتدى عليه الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظَنِّهِ دفعه به، فإن لم يندفع إلَّا بالقتل، فلا ضمان على المدافع.

وهَذا مذهب الأئمة الثلاثة: **مالك والشافعي وأحمد.**

(١) أبو داود (٤٧٧١)، الترمذي (١٤١٩)، النسائي (٧/ ١١٥).

٢- فإنْ قُتل المدافع عن شيء من هذه الأمور فهو شهيد؛ لأنَّه يدافع عن حق ضد باطل.

٣- الشهيد - هنا - ليس كشهيد المعركة: لا يغسل، ولا يُصَلَّى عليه، ويدفن في ثيابه التي استشهد وهي عليه، وإنما هو شهيد في الآخرة، ولكن تجري عليه الأحكام الظاهرة من حيث التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه.

٤- مشروعية الدفاع عن النفس، والأهل، والعِرض والمال، ويكون بالأسهل، ما لم يخشَ أن يبدأه الصائل بالقتل إن لم يعاجله، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدرًا.

٥- دفاع الصائل على النفس، والأهل، والعِرض، والمال مشروع - ما لم يكن زمن فتنة وخلاف وفرقة، فليستسلم، ولا يقاتل أحدًا.

قال **الأوزاعي**: فرْق بين الحال التي للناس فيها إمام وجماعة، فيُحْمل الحديث عنها.

قرار هيئة كبار العلماء

بشأن حوادث السطو والاختطاف وتعاطي المسكرات

قرار رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١هـ، اطَّلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبد العزيز حفظه الله، الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبد الله بن محمَّد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، يطلب فيه جلالته دراسةَ موضوعين هامين، فيهما إفساد للأخلاق، وإخلال بالأمن:

أحدهما: قيام بعض المجرمين بحوادث السطو، والاختطاف داخل المدن، وخارجها، بقصد الاعتداء على العرض، أو النفس، أو المال.

الثاني: تعاطي المسكرات، والمخدرات على اختلاف أنواعها، وترويجها، وتهريبها، مما سبب كثرة استعمالها، وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها، حَتَّى فسدت أخلاقهم، وذهبت معنوياتهم، وقاموا بحوادث جنائية.

وذكر جلالته أنَّه لا يقضي على هذه الأمور إلَّا عقوبات فورية رادعة، في حدود ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة؛ لأنَّ إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء، ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحته إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة، ولما نظر المجلس في الموضوع، رأى أنَّه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية، وأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا فيه، ثم يناقش في الدورة الثامنة عشر، وأصدر قراره رقم (٨٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٠١هـ يتضمن الوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم، والتحقيق فيها، ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هَذه الجرائم أولوية في النظر والإنجاز، وأن يولوها اهتمامًا بالغًا من الإسراع، الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من إتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩/١٠/١٤٠١هـ حتى ١١/١١/١٤٠١هـ، نظر المجلس في الموضوع، واطَّلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة، وبعد المناقشة المستفيضة، وتداول الرأي، انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولًا: ما يتعلَّق بقضايا السطو والخطف

لقد اطَّلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أنَّ الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضرورات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد، والله سبحانه وتعالى قد حَفِظَ للناس أديانهم، وأبدانهم، وأرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وأنَّ تنفيذ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به ﷺ في المحاربين، كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تُسَوِّلُ له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين؛ إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي **الصحيحين** - واللفظ للبخاري - عن أنس - رضي الله عنه - قال: «**قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» اهـ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ المجلس يُقَرِّرُ الْأُمُورَ التَّالية:

(أ) أَنَّ جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل

المكابرة والمجاهرة، من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فسادًا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آيةِ المائدةِ، سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، أو أحدث إخَافة السبل، وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء - رحمهم الله تعالى. قال **ابن العربي** - يحكي عن وقت قضائه -: (رفع إلَيَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحْتَمَلُوهَا، ثُمَّ جَدّ فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأنَّ الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج، فقلت لهم: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، ألَمْ تعلموا أنَّ الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنَّ الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب الرجل من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج). اهـ.

(ب) يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] أنَّ (أو) للتخيير، كَمَا هو الظاهر من الآية الكريمة، وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم، رحمهم الله.

(ج) يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام من القضاة إثبات نوع الجريمة، والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنَّها من المحاربة لله ورسوله، والسَّعي في الأرض فسادًا، فإنَّهم مخيرون في الحكم فيها

بين القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرِّجل من خلاف، أو النفي من الأرض؛ بناءً على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، إلَّا إذا كان المحارب قد قتل، فإنَّه يتعيَّن قتله حتمًا، كَمَا حكاه **ابن العربي** المالكي إجماعًا، وقال صاحب **(الإنصاف)** من الحنابلة: (لا نزاع فيه).

ثانيًا: ما يتعلَّق بقضايا المسكرات والمخدرات

نظرًا إلى أنَّ للمخدرات آثارًا سيئة على نفوس متعاطيها، وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وأنَّها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وأنَّها تسبب حالة من المرح والتهيج، مَعَ اعتقاد متعاطيها أنَّه قادر على كل شيء، فضلًا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية، تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أنَّ لها أثارًا ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل، والجنون، وحيث إنَّ أصحاب هذه الجرائم فريقان:

أحدهما: يتعاطاها للاستعمال فقط، فهَذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يجد في حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية، الموجبة للزجر والردع، ولو بقتله.

الثَّانِي: من يروجها، سواء كان ذلك بطريق التصنيع، أو الاستيراد، بيعًا وشراءً، أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرَّةِ الأولى، فيعزر تعزيرًا بليغًا، بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعًا، حسبما يقتضيه النَّظر القضائي، وإنَّ تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان

ذلك بالقتل؛ لأنَّه بفعله هَذَا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرَّر المحققون من أهل العلم أنَّ القتل ضرب من التعزير.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** - رحمه الله تعالى -: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلَّا بالقتل، قُتل، مثل: قتل المفرق لجماعة المسلمين، الداعي للبدع في الدين، إلى أن قال: وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمَّد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي: عَمَّنْ لم ينتهِ عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه. وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيرًا ما نصه: (وهَذا لأنَّ المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلَّا بالقتل، قُتل).

ثالثًا: نظرًا إلى أنَّ جرائم الْخَطْفِ والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيرًا، فإنَّه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة، وأن تنظر من ثلاثة قضاة، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وأن ترفع للتمييز، ثم للمجلس الأعلى للقضاء؛ لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها، براءةً للذِّمة، واحتياطًا لسفك الدماء.

رابعًا: ما يتعلَّق بالنواحي الإدارية

نظرًا لما لاحظه المجلس من كثرة وقوع جرائم القتل، والسطو، والخطف، وتناول المخدرات، والمسكرات، وضرورة اتِّخاذ إجراءات، وتدابير وقائية تعين على ما تَهدف إليه حكومة جلالة الملك - حفظه الله - من استتباب الأمن، وتقليل الحوادث، فإنَّه يوصي بالأمور التالية:

١- ستقوم الحكومة وفقها الله بتقوية أجهزة الإمارات، ورجال الأمن، وخاصة في كون المسئولين فيها من الرجال المعروفين بالدين، والقوَّة، والأمانة، ويشعر كل أمير ناحية بأنَّه المسئول الأول من ناحية حفظ الأمن، في البلاد التي تقع تحت إمارته، وأنَّ على الشرطة ورجال

الإمارات الجِدّ والاجتهاد في سبيل تأدية واجباتهم، والقيام بمتابعة الجميع، ومعاقبة المقصِّر في أداء واجبه، بما يكفي لردع أمثاله.

٢- تؤكد الدولة وفقها الله على الإمارات، بأنه إذا وقعت جريمة القتل، أو السطو، والاعتداء على العرض، ونحو ذلك من الجرائم المُخِلَّة بالأمن، فإنَّ إمارة الجهة التي وقعت فيها مسئولة عن القضية من ابتدائها حتى يتم تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها، فتقوم ببذل جميع الأسباب والوسائل للقبض على الجاني، وسرعة إنهاء الإجراءات الضرورية، ما دامت لديها، ثم تتابعها، وتكلف مندوبًا من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الأخرى، ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريرًا عن القضية بعد انتهائها، وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها، وملاحظاته بشأنها.

٣- يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبين:

أحدهما: من وزارة الداخلية.

والثاني: من وزارة العدل؛ لدراسة مجرى المعاملات الجنائية، والروتين الذي تمر به، والبحث عن الطريقة المثلى لذلك، مما لا يؤثر على الإجراءات الضرورية في التحقيق، والنظر القضائي.

وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٠٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «**ثَنِيَّته**»: الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق، وثنتان من تحت.

- «**الفَحْل**»: بفتح الفاء، وسكون الحاء، بعدها لام، جمعه: فحول، هو الذكر من الحيوانات، والمراد هنا: الجمل، وهو الفحل من الإبل.

ما يؤخذ مِنَ الحديث:

١- تخاصم يعلى بن أمية مع أجير له، فعضَّ يعلى يد أجيره، فانتزعَ المعضوضة يده من فم يعلى، ونزع مع اليد ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فأبطل دية الثنيتين، ولم يوجب لهما ضمانًا، وعدم الضَّمان في هذه الصورة هو مذهب الأئمة الثلاثة، أما الإمام مالك فيوجب الضَّمان.

٢- ثمَّ قال ﷺ زاجرًا وناهيًا عن مثل هذه الحال: (أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ)؟!

٣- فالحديث يدل على أنَّ العاض معتدٍ صائلٍ على المعضوض، وأنَّ لِلْمَعضوض الدفاع عن نفسه، ولا يترتَّب على دفاعه ضمان ما يتلف بسببه؛ لأَنَّهُ دفاع مشروع مأذون، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

(١) البخاري (٦٨٩٢)، مسلم (١٦٧٣).

٤- الخصومةُ عامةً ممقوتةٌ، ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية، تشبه عمل الحيوانات الشرسة من فحول الإبل ونحوها.

٥- النبي ﷺ أهدر سقوط الثنيتين قصاصًا ودية؛ ذلك أنَّه ﷺ اعتبره من الدفاع بالمبادرة، التي لا يوجد في تلك الحال أسهل منها.

قال في (**الإقناع وشرحه**): وإن عَضَّ يده إنسان عضًّا محرمًا، فانتزع المعضوض يده من فيه، ولو بعنف، فسقطت ثنايا العاض فهدر، ظالمًا كان المعضوض أو مظلومًا؛ لحديث عمران بن حصين.

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».(١)

وفي لفظ لأحمد [والنسائي](٢) ، وصححه ابن حبان: «فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»(٣).

○○○

درجة الحديث:

لفظ أحمد، والنَّسَائِيِّ صحَّحه الترمذي، وابن حبان، والبيهقي، قال ذلك الحافظ في **(الفتح)**.

مفردات الحديث:

- **«اطَّلَع»**: طلع ونظر، قال تعالى: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصَّافات: ٥٥]، أي: تَطَالَعَ إليه، ونظر إليه ليعرفه.

- **«فَحَذَفْتَهُ»**: بالحاء المهملة، أي: رماه بحصاة، وروي بالخاء المعجمة الفوقية، والمعنى: رميته بالحصاة من أصبعيك، وهَذا هو الخذف.

- **«فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ»**: فقأ العين، أو البشرة ونحوها - بالهمز -: شقَّها فخرج ما فيها.

- **«جُنَاح»**: - بضم الجيم - هو الإثم.

(١) في المخطوطتين زيادة: متفق عليه.

(٢) سقط في (أ).

(٣) البخاري (٦٩٠٢)، مسلم (٢١٥٨)، أحمد (٢/ ٢٤٣)، النسائي (٨/ ٦١)، ابن حبان (٥٩٧٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم النظر إلى بيوت الناس؛ سواء كان من مكان عال، كالمنارة، أو البيت المشرف، ونحوهما، أو كان من خلال الباب، أو نوافذ الجدر، فمن أي طريق فهو محرَّم، لا يجوز؛ لأنَّه اطلاع على عورات الناس، والنساء خاصة، وكشف أحوالهم، وهَذا اعتداء محرَّم لا يجوز.

٢- أنَّ مَنِ اطَّلع على بيت غيره بغير إذنه، فإنَّه لا حرمة لَهُ، ولا لنظره، فلو حذفه صاحب المنزل بحصاة، ففقأ عينه، لم يكن عليه إثم، ولا قصاص، ولا دية؛ لأنَّه مأذون له في هَذا الدفاع، والمترتب على المأذون غير مضمون.

٣- أما إذا حصل الإذن بالدخول، أو بالنظر من مكانٍ عالٍ على المنزل، فوقعت عين الأجنبي على ما لا يحل، فلا جناح عليه.

وإن فقأ عينه صاحب المنزل، فهو آثم ضامن؛ لأنَّ التقصير من المنظور إليه، وإلى هَذا القول ذهب جمهور العلماء.

٤- الحديث يدل على جواز رمي الناظر قبل الإنذار، فقد جاء في الحديث الآخر: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَخْتِلُ الْمُطَّلِعَ لِيَطْعَنَهُ»**.

٥- هَذا التأديب الإسلامي كله محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته، فإنَّ الإنسان يتبذل ويتبسط، ويكون في حالة لا يرغب أن يطَّلع عليه أحد وهو فيها، فإذا أراد معتد أن يكشف حاله بدون إذنه، فجزاؤه ردعه بما يناسبه.

٦- من هَذا نأخذ وجوب أخذ احتياط الجيران عند البناء، بألا يكشف جار جاره، وأنَّه يجب على الجهة المسئولة عن تنظيم العمران، وهي (البلدية)، أن تلاحظ بأن يكون بناء المنطقة على سمت واحد في

الارتفاع، أو تعمل عملًا وتصميمًا خاصًا، حتى لا يكشف جار جاره، وقد روى الواقدي أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو واليه على مصر: (سلام عليك، بلغني أنَّ خارجة بن حذافة بنى غرفة، لقد أراد أن يطَّلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هَذا، فاهدمها إن شاء الله تعالى، والسلام).

كتاب الحدود

باب حد الزاني[1]

الحدود: هي جمع (حد)، وهو لغة: المانع، والحاجز بين الشيئين، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.

وشرعًا: هي عقوبات لتَمْنَعَ من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرِع له الحد.

وحدود الله تعالى تُطلق على ثلاثة أنواع:

الأول: نفس المحارم التي نهى الله عنها؛ وذلك كالزنا، فهذه عَبَّر القرآن الكريم عنها بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقد نهى عنها، وعن الوسائل التي قد تُوقِع فيها.

الثاني: حدود الله تعالى التي نهى عن تعدِّيها، والمراد بها: جملة ما أذِنَ الله تعالى بفعله؛ سواء كان فعله عن طريق الوجوب، أو النَّدْبِ، أو الإباحة، والاعْتِدَاء فيها هو تجاوزها، وعبَّر القرآن الكريم عن مثل هَذا بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَهَذِهِ الآية وردت فيمن يتجاوز ما أباح الله له من إمساك الزوجة بمعروف، أو تسريحها بإحسان، فإذا أمسكها بغير معروف، أو سرَّحها بغير إحسان، فقد تَعَدَّى ما أباح الله له إلى ما حرَّم عليه.

الثالث: يراد بها الحدود المقدَّرة الرادعة عن المحارم، فيقال: حد الزنا، وحد

---

(١) في (ب): الزنا.

الشُّرب، وحد السرقة، وقد جاء في الحديث الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (؟!)**» يريد بذلك حد السرقة، فهذه يجب الوقوف عند ما قُدِّر فيها، بلا زيادة ولا نقصان.

ويَحْسُنُ بنا أن نوردَ في هذه المقدمة هَذا الحديث العظيم؛ فقد روى الدارقطني وغيره: (عن أبي ثعلبة الخُشني - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»، حسَّنه النووي.

قال **السمعاني**: هَذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، منْ عمل به فأدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عمَّا غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، ووفَّى حقوق الدين.

وقال بعضهم: جمع النبي ﷺ الدين في أربع كلمات، وذكر الحديث.

والحدود الرادعة ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمتها التشريعية:

لها حِكم جليلة، ومعانٍ سامية، وأهداف كريمة. ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفِّي والانتقام؛ لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه، فهي للمحدود طُهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور، والفساد في الأرض، وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل

الشر والفساد، وبتركها - والعياذ بالله - ينتشر الشرّ، ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح، والقبائح، ما مَعَهُ يكون بطن الأرض خيرًا من ظهرها.

ولا شكَّ أنَّها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم، وهو الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه، فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها.

وصعَّب أيضًا ثبوتها، فاشترط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافًا من الزاني بلا إكراه، وبقاء منه على اعترافه حتى يُقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلَّا بالثبوت التام، وانتفاء الشبهة، إلى غير ذلك، مِمَّا هو مذكور في بابه، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هَذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
قرار رقم ٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري باجوان، بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطِّلَاعِهِ على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرَّر ما يلي:

١- بما أنَّ ارْتِكَاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية، التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)؛ فإنَّ محاربة الرذيلة، وتوجيه الإعلام، والسياحة وجهةً صالحةً، تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شكَّ أنَّ الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف، ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام، ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

ويوصي مجلس المجمع الجهات المختصة في الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدًا، كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن، واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

٢- في حالة إصابة أحد الزوجين بهَذا المرض، فإنَّ عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهَذا المرض، ويجب على المصاب، أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال، الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة. والله أعلم.

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى [رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ][1]، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى [ذلِكَ][2] عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى[3] نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[4]: اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». متفق عليه[5].

١٠٥١ - وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ». رواه البخاري[6].

○○○

مفردات الحديث:

- «قَبَّلْتَ»: يقال: قَبَّلَهُ تقبيلًا؛ أي: لثمه، والاسم: القُبلة بضم القاف، وجمعها: (قُبَل).
- «غَمَزْتَ»: يقال: غمزه بيده يغمزه غمزًا: جسَّه، ومنه غَمَزَ الكبش بيده: إذا جسَّه ليعرف سمنه.

(١) في (أ) و (ب): [رجل من المسلمين رسول الله].

(٢) سقط في (أ).

(٣) في (ب): عليه.

(٤) في (أ) و(ب): رسول الله.

(٥) البخاري (٥٢٧١)، مسلم (١٦٩١).

(٦) البخاري (٦٨٢٤).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- أتى ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - إلى النَّبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه، واعترف على نفسه بالزنا، فأعرض النبي ﷺ لعلَّه يرجع، فيتوب فيما بينه وبين رَبِّهِ، ولكن قد جاء غاضبًا على نفسه، جازمًا على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرَّة أخرى، فاعترف بالزنا أيضًا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات، حينئذٍ استثبت النبي ﷺ عن حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثنوا عليه خيرًا، ثم سأله: هل هو محصن، أم بِكر لا يجب عليه الرَّجم؟ فأخبره أنَّه محصن، وسأله: لعلَّه لم يأتِ ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل، فصرح بحقيقة الزنا، فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه، فخرجوا به إلى بقيع الغرقد، وهو مُصَلَّى الجنائز، فرجموه، فلما أحسَّ بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت، فهرب، فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حَتَّى مات، رحمه الله، ورضي عنه.

٢- أنَّ الزِّنَا يثبت بالإقرار، كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرَّة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هَذا الحديث؟

٣- أنَّ المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد؛ لأنَّ شرط الحد التكليف؛ فقد جاء في بعض روايات هَذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: (أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا).

٤- أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغيِّر الحكم في المسألة؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سأل المقر هنا عن عمله، حتى تبيَّن له أنَّه فعل حقيقة الزنا، وأعرض عنه لعله يرجع عن اعترافه، حتى كرر الإقرار أربع مرات.

قال في **(فتح الباري)**: فقد بالغ ﷺ في الاستثبات غاية المبالغة، وهَذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد.

٥- أنَّ حد المحصَن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

٦- أنَّه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما؛ ليُؤمَن الحيْف، والتلاعب بحدود الله تعالى.

٧- جواز إقامة الحدود في مُصَلَّى الجنائز، وكانوا في الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصًا.

٨- أنَّ الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع، وقد جاء صريحًا في قوله ﷺ: **«مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»**.

٩- أنَّ إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضًا.

١٠- إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا، لعلَّه فعل ما لا يُوجِبُ الحد، فظنه موجبًا، والحدود تدرأ بالشُّبهات.

١١- هذه المنقبة العظيمة لماعز - رضي الله عنه - إذْ جاد بنفسه؛ غضبًا لله تعالى وتطهيرًا لها، مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا ؟

ذهب الإمامان: **أبو حنيفة**، **وأحمد**، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم بن

عتيبة، وابن أبي ليلى، إلى أنَّه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنَّه لم يُقِم النبي ﷺ على (ماعز) الحد، إلَّا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات، وقياسًا على الشهادة بالزنا فلا يقبل إلَّا أربعة شهود.

ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافًا للحنفية.

وذهب **مالك**، **والشافعي**، **وأبو ثور**، **وابن المنذر** إلى أنَّه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد؛ لحديث: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» ولم يذكر إقرارات أربعة.

ورجم ﷺ الجهينية، وإنَّمَا اعترفت واحدة.

وأجابوا عن حديث ماعز بأنَّ الروايات في عدد الإقرارات مضطربة، فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثًا.

وأما القياس: فلا يستقيم؛ لأنَّ الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقرَّ على نفسه مرَّة واحدة كفت إجماعًا.

والقول الأخير من حيث الدليل وجيه، والقول الأول أحوط، والله أعلم.

١٠٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ[1] **ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا**[2] **[رَسُولُ]**[3] **اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَائْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». رواه مسلم**[4].

○○○

مفردات الحديث:

- «**جُهَيْنَة**»: قَبِيلة جهينة بن زيد قبائل كثيرة، من قضاعة من القبائل القحطانية، منازلهم كانت ولا زالت على ساحل البحر الأحمر، وهي من الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية، وعاصمة حاضرتهم بلدة أملج، بلدة ساحلية غرب المدينة المنورة.
- «**حُبْلَى**»: الحامل في بطنها جنينها، جمعها: (حبالى).
- «**فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**»: بضم الشين، مبني للمجهول؛ أي: شدَّت، وربطت عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف.
- «**لَوَسِعَتْهُمْ**»: يقال: وسع يسع سعة؛ بمعنى: أحاطت بهم وشملتهم.
- «**جَادَتْ**»: من جاد يجود جودًا، (وجادت بنفسها)؛ أي: بذلتها، وسمحت بها.

(١) في (أ) و(ب): نبي الله.
(٢) في (أ): فدعاني.
(٣) سقط في (أ)، و(ب): نبي.
(٤) مسلم (١٦٩٦).

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ[(١)] رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً». رواه مسلم[(٢)].

وَقِصَّةُ [رَجْمِ][(٣)] الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٤)].

○○○

ما يؤخذ من الحديثين:

١- ثبوت حكم رجم الزاني المحصن؛ بأن يرجم بالحجارة حتى يموت.

٢- أن اعتراف العاقل مرَّة يثبت حكم الحد عليه.

٣- ظاهر الحديث أنَّ الحكم يثبت بالاعتراف مرَّة واحدة، ولو لم يكرره أربعًا، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٤- ويشترط في استيفاء الحد أن يؤمن الحَيف، فلا يتعدى إلى غيره ممن عليه الحد، فإذا وجب الحد على امرأة حامل، أو حائل فحملت، لم ترجم حَتَّى تضع الولد، وتسقيه اللبن؛ لأنَّ رجم الحامل يتعدَّى إلى الجنين، فصار الحد فيه قتل لغيرها، وهو حرام، إذ هو جناية على بريء.

٥- مشروعية شد ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد عليها؛ خشية أن تنكشف عورتها.

٦- وجوب الصلاة على المقتول حدًّا، وجوازها من الإمام، كبقية موتى المسلمين، فليست الشهادة تسقط الصلاة عنها، وليست من العصاة الذين يردع غيرهم بترك الصلاة عليهم، وهما: (الغال وقاتل نفسه).

(١) في (ب): رسول الله.
(٢) مسلم (١٧٠١).
(٣) سقط في (أ).
(٤) البخاري (٦٨٤١)، مسلم (١٦٩٩).

٧- إقامة الحد كفارة لذنب صاحبه، وهو إجماع المسلمين، فقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ عظم أمر هذه التائبة، بأنَّها لو قُسمَتْ توبتها على سبعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهُم، وَلَعَلَّ العدد غير مراد، وأنَّ ميدان توبتها أوسع من هَذا العدد.

٨- قال العلماء: إنَّ الأفضل لمن أتى ذنبًا أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجعلها توبة نصوحًا، ويكثر من الطاعات، وفعل الخيرات، ويبتعد عن أماكن الشر، وقرناء السوء.

أما اعتراف هذه الصحابية فهو غضب شديد على نفسها التي أمرتها بالسوء، ورغبة في سرعة تكفير ذنبها، فهَذا هو الذي حملها على اعترافها، وتسليمها نفسها لتطهيرها بالحد.

٩- أنَّ إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط لثبوت حد الزنا تكرار الاعتراف أربع مرات، أم يكفي الاعتراف مرَّة واحدة؟

فذهب إلى الأول: الإمامان: **أبو حنيفة**، **وأحمد**، وجمهور العلماء، مستدلين على ذلك بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «**أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

وذهب الإمامان: **مالك**، **والشافعي**، **وأبو ثور**، **وابن المنذر** إلى أنَّه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد

الجهني؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**».

ولحديث الباب الذي معنا في قصة المرأة الجهنية.

وبناءً على خطورة الأمر، وأنَّ الحدود تدرأ بالشُّبهات، وإعراض النبي ﷺ عن المعترفين على أنفسهم وإمهالهم المرة، فإنه دليل على قوَّة القول باشتراط الإقرار أربع مرات، ومراعاة الخلاف لا تخلو من زيادة فائدة.

واختلفوا في اشتراط الإسلام للإحصان:

فذهب **الشافعي** وأحمد إلى عدم اشتراطه، ويدل عليه الحديث رقم (١٠٥٦).

وذهب **أبو حنيفة** و**مالك** إلى أنَّ الإسلام شرط في الإحصان، وأجابا عن هذه القصة بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة.

والقول الأول أَصَحُّ، فالتوراة إنما نشرها النبي ﷺ؛ ليقيم عليهم الحجة من كتابهم، وإلَّا فإنَّه ﷺ لا يحكم إلَّا بما أنزل الله عليه ﷻ.

١٠٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».
رواه البخاري(١).

○○○

مفردات الحديث:

- «**الْمُخَنَّثِينَ**»: جمع (مُخَنَّث)، بالخاء المعجمة، فنون، فمثلثة، يقال: خنث الرجل يخنث خنثًا أي: صار خنِثًا، والخَنِث: من فيه لينٌ، وتكسُّرٌ، وَتَثَنٍّ، وتشبُّهٌ بالنساء في زيه، وحركاته، وكلامه.

- «**الْمُتَرَجِّلَات**»: المتشبهات بالرجال، هكذا ورد تفسيره في حديث آخر، أخرجه أبو داود، والمراد: أنَّهنَّ يتشبهن بالرجال بخصائصهم: من الحركات، والكلام، واللبس، والزي، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.

ما يؤخذ من الحديث:

١- المتخنثون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم، ومشيتهم، وتكسرهم، ولباسهم، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

ووجد فئة من الشباب قبيحة، اتَّخذت خصائص النساء في كل شيء، فيجب ردعهم؛ لئلا يستشري فسادهم في أنفسهم، وفي غيرهم، فهذه طائفة من الشباب المائع الماجن المتأنث، يسمون: (الجنس الثالث)، ظهر منهم أعمال، وحالات يَنْدَى لها الجبين، فهؤلاء يجب التشديد في حقهم، وقطع دابرهم.

٢- أما المترجلات من النساء: فهنَّ المتشبهات بالرجال بكلامهن وحركاتهن، وأعمالهن، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.

(١) البخاري (٦٨٣٤).

وهذه الظاهرة برزت من مزاحمة الفتيات بالمكاتب، والدوائر، والشركات، وغير ذلك.

٣- فالصِّنْفَانِ لعنهم النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّهم حاولوا تغيير خلقة الله تعالى، التي أرادها في خلقه، فالله تبارك وتعالى خلق كل خَلْقٍ على هيئة وشكل يناسب طبيعته وعمله الذي خُلِق من أجله، فعكس هَذا الأمر هو تغيير لخلق الله، وفطرته التي فطر الناس عليها.

٤- الحديث يدل على أنَّ تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، أنَّه من المحرَّمات، ومن كبائر الذنوب؛ لأنَّ اللَّعنة لا تلحق إلَّا صاحب كبيرة.

٥- قال الشَّيخ **عبد الرحمن السعدي** عند هَذا الحديث: الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلَّا ما حرَّم الله ورسوله: إما لذاته كالمغصوب، وإما لخبث مكسبه، وإما لتخصيص الحل فيه بأحد الصنفين، فالذَّهب والفضة والحرير خاص للنساء، وأما تحريم تشبه الرجال بالنساء، وبالعكس فهو عامٌّ في اللباس وغيره.

باب حد القذف

مقدمة

القذف لغة: الرمي بالشيء، فيقال: قذف قذفًا، واسم الفاعل: قاذف، وجمعه: قذَّاف وقذفة.

وشرعًا: الرمي بزنا أو لِوَاط.

القذف نوعان:

١- قذف يُحَد عليه القاذف.

٢- قذف يعاقب عليه بالتعزير.

فَأَمَّا الذي يحد فيه القاذف: فهو رمي المحصَن بالزنا، أو نفي نسبه، أو رميه باللواط.

وأما ما فيه التعزير: فهو الرمي بما ليس صريحًا فيما تقدم، أو الرمي بغير ذلك.

والقذف محرَّم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤].

ومن السنة:

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**...» وعدَّ منها الْقَذْفَ.

وأجمع المسلمون على أنَّه من كبائر الذنوب.

قال **ابن رشد**: اتَّفق العلماء على أنَّه يجب مع الحد سقوط شهادته، ما لم يتب، واتَّفقوا على أنَّ التوبة لا ترفع الحد.

١٠٦٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ [فِي][1] ظَهْرِكَ...». الحديث. أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات[2].

وفي[3] البخاري نحوه من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما[4].

○ ○ ○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد قال **أبو يعلى**: رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عبَّاس عند البخاري، وهو عند مسلم من حديث أنس بنحوه.

مفردات الحديث:

- **«شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ»**: بفتح الشين، فراء مكسورة، ثُمَّ ياء، فَكَافٌ، وأما سحماء: فسينه مفتوحة، وحاؤه ساكنة، وهو ممدود.

- **«قَذَفَهُ»**: من قَذَفَ قذفًا فهو قاذف، والقاذف في اللغة: الرمي بقوة.

وشرعًا: الرمي بالزنا أو لواط، والمراد هنا: الرمي بالزنا.

(١) في (ب) حاشية بإزائها: على.

(٢) أبو يعلى (٢٨٢٤).

(٣) في (ب): وهو في.

(٤) البخاري (٢٦٧١).

- **«الْبَيِّنَةَ»**: منصوب بفعل تقديره: أحضر البينة، ويجوز الرفع على تقدير: عليك البينة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأصل أنَّ من قذف محصنًا بالزنا، فعليه إقامة البيِّنة، وبينة الزنا شهادة أربعة رجال، فإن لم يأتِ بهذه البينة، فعليه حد القذف: ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

٢- استثني من هَذا العموم، إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود، فإن لم يكن لديه أربعة شهود، دُرِئ عنه حد القذف على أن يحلف أربع مرات أنَّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه، فيقول: وإنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتكون الشهادات قائمة مقام الأربعة الشهود.

٣- ذلك أنَّ الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأنَّ هَذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته، وإفساد لفراشه، فلا يقدم على قذف زوجته إلَّا من تحقَّق؛ لأنَّه لن يقدم عليه إلَّا بدافع من الغيرة الشديدة؛ إذ إنَّ العار واقع عليهما، فيكون هَذا مقويًا لصحة دعواه.

٤- يدل الحديث على أنَّ هلال بن أمية قذف شريكًا بالزنا بزوجة القاذف، وليس القذف للزوجة إلَّا ضمنًا.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن قذف رجلًا بزوجته:

فذهب الإمامان: **أبو حنيفة**، و**مالك** إلى أنَّ من قَذَفَ رَجُلًا بزوجته، فعليه إقامة البيِّنة على ذلك، وإلَّا فعليه حد القذف؛ لأنَّه قذف من لم يكن له ضرورة إلى قذفه، فهو على أصل حَدِّ القذف.

قال **ابن العربي**: وهَذا هو ظاهر القرآن؛ لأنَّ الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي، والزوجة مطلقين، ثم خصَّ الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية، وَإِنَّمَا لم يحدّ النَّبيُّ ﷺ هلالًا لشريك؛ لأنَّه لم يطلبه، وحد القذف لا يقيمه إلَّا الإمام بعد المطالبة إجماعًا.

وذهب الإمامان: **الشافعي**، و**أحمد** إلى أنَّ الزوج إذا قذف زوجته برجل معيَّن، ثُمَّ لاعن، سقط عنه الحد للزوجة، ومن قذفها به، ذكره في اللعان، أو لم يذكره فيه؛ لأنَّ اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بيِّنة في الطرف الآخر، كالشهادة، فإن لم يُلَاعِن الزوج، فلكل واحد من الزوجة والرجل المقذوف بها المطالبة بالحد، وأيهما طالب حُدَّ له وحده دون من لم يطلب.

واستدل الإمامان: بهَذا الحديث؛ فإنَّ هلال بن أمية قذف شريكًا بزوجته، ولم يحده النبي ﷺ، وأما قوله ﷺ لهلال بن أمية: (الْبَيِّنَة، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) - فالبينة شهادات اللعان اللاتي تقوم مقام الأربعة الشهداء.

باب حد السرقة

مقدمة

يقال: سرق يسرق سرقًا، فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه.

والسرقة لغة: أخذ الشيء في خفاء وحيلة.

وشرعًا: هي أخذ مال محترَم لغيره، من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء.

فلا قطع على منتهبٍ، ولا مختلسٍ، ولا خائنٍ، ولا جاحد وديعة، ونحوها من الأمانات؛ لأنَّهم لا يدخلون في التَّعريف المذكور.

والأصل في قطع يد السارق: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فمن القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

ومن السُّنَّة:

ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء؛ استنادًا إلى هذه النصوص.

وأما القياس:

فإنَّ القياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها، كما أمر الله تعالى، حفظًا

للأنفس، والأعراض، والأموال؛ ولذا نرى البلاد التي عملت بأحكام الله، ونفذت حدوده، استتب فيها الأمن، ولو كانت ضعيفة العدة.

ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال في البلاد التي حكمت القوانين، ولو كانت قوية متمدنة، فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.

١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: «تُقْطَعُ يَدُ[1] السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وفي رواية لأحمد: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ [أَدْنَى مِنْ][2] ذَلِكَ»[3].

○○○

درجة الحديث:

رواية أحمد - وإن ضعفها بعض العلماء - فإنَّها تقوى بحديث عائشة المتقدِّم في الصحيحين؛ فإنَّ معناهما واحد.

مفردات الحديث:

- «**فَصَاعِدًا**»: منصوب على الحال المؤكدة، يستعمل بالفاء، وثم، ولا يستعمل بالواو، ومعناه: ولو زاد.
- «**دِينَارٍ**»: هو المثقال من الذَّهب وزنه (٤) جرامات وربع من الذهب الصافي.

(١) في (ب): اليد.

(٢) غير واضحة في (أ).

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، مسلم (١٦٨٤)، أحمد (٦/ ٨٠).

١٠٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». متفق عليه[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «مِجَنٍّ»: بكسر الميم، وفتح الجيم المعجمة، آخره نون مشددة، هو الترس، جمعه (مجَان)، وزان: دواب، مأخوذ من: الاجتنان، وهو الاستتار؛ لأنَّ المِجن يُتَّقى به ضرب السلاح في الحرب.

- «دَرَاهِمَ»: الدرهم: وزن الدرهم من الفضة هو (٢,٩٧٥) جرامًا.

(١) البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦).

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ[1] الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ». متفق عليه أيضا[2].

○○○

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- أمَّن الله عزَّ وجل دماء الناس، وأعراضهم، وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه، وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتُستخرج الثمار، فيعمر الكون، وتعز النفوس.

٢- ومن حكمته تعالى: أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذَّهب؛ حمايةً للأموال، وصيانةً للحياة، وليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

٣- قطع يد السارق، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، وليس منه الغاصب، والمنتهب، والمختلس.

قال القاضي **عياض** - رحمه الله -: صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأنَّه قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هَذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنَّه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها.

(١) في (أ): يسرق.

(٢) البخاري (٦٧٩٩)، مسلم (١٦٨٧).

وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة.

٤- في الحديثين الأولين أنَّ نصاب القطع ربع دينار من الذَّهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتي قريبًا مذاهب العلماء في بيان النصاب.

٥- قال **ابن دقيق العيد**: القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه، لم تعتبر إلَّا القيمة.

٦- للعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها، وأهم الباقي:

(أ) أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم، ومرجع الحرز العرف، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.

(ب) وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع في مال له فيه شركة؛ كسرقة الابن من أبيه، أو الأب من ابنه، والفقير من غلة على الفقراء، أو من مال في شركة.

(ج) وأن تثبت السرقة: إما بإقرار من السارق معتَبر، أو مِنْ شاهدين عدلين.

٧- لهَذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى.

فالحدود كلها على وجه العموم رحمة ونعمة؛ فإنَّ في المجموعة البشرية أفرادًا تربَّت نفوسهم على حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهم في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب، والعقوبة، اضطربت الأحوال، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى، أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم؛ ليرتدع بها المجرم، وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها، ومن ذلك قطع يد السارق.

فهَذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له من المكاسب الشريفة التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده؛ لأنَّها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام، ولكنَّا مع الأسف ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقت القوانين الأوربية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلهم.

عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأنَّ عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية، وكبر الإجرام.

والسجن يلَذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

ولمَّا كانت الحكومة السعودية، وفَّقها الله قائمة بتحكيم شرع الله تعالى، قلَّت عندها أعمال الإجرام، لا سيَّما سلب الأموال، بينما غيرها من الأمم تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق والمهاجمين، أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

قرار المجمع الفقهي بشأن

حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

قرار رقم ٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص).

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر، والردع، والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أنَّ إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلَّا بتواطؤ، وإعداد طبي خاص، ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرَّر:

١- لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع؛ تنفيذًا للحد؛ لأنَّ في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتعاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- بما أنَّ القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنَّه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلَّا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم، أو في التنفيذ. انتهى القرار.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:

فذهب الظاهرية إلى أنَّه في القليل والكثير؛ مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**.

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا بد في القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب.

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأنَّ الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

وأما حديث البيضة والحبل: فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق، وخساسته ودناءته؛ فإنَّه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة.

فهَذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه، على أقوال كثيرة نذكر منها القوي:

فذهب **مالك**، **وأحمد**، **وإسحاق**، إلى أنَّ النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرض تبلغ قيمة أحدهما.

وذهب **الشافعي** إلى أنَّ النصاب ربع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة، أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

وذهب **أبو حنيفة**، وأصحابه، **وسفيان الثوري** إلى أنَّ النصاب عشرة دراهم مضروبة، أو ما يعادلها من ذهب، أو عروض.

استدل الإمام أحمد، ومالك بما رواه أحمد ومسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا، رواه أحمد عن ابن عمر.

وكما في حديث الباب عن ابن عمر، «**أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**».

واستدل **الشافعي** والجمهور بالحديث السابق: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»، فإنَّه جعل الذَّهب أصلًا يرجع إليه في النصاب.

ولا ينافي حديث ابن عمر، فإنَّ قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع دينار؛ لأنَّ صرف الدينار اثنا عشر درهمًا.

واستدل **أبو حنيفة** وأتباعه: بما ثبت في الصحيحين من أنَّه ﷺ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، ومما جاء فيها ما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس: «**أَنَّهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ**».

وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أنَّ قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرَّم، فيجب الأخذ به، وهو الأكثر.

وما أخرجه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»، وضعف العلماء هَذا الحديث، وله طريق حسَّنها ابن حجر.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال:

وأصحها ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع، من أنَّها التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هَذا، فقد بيَّنتها السنة؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ **فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] والنَّبي ﷺ مسح على كفَّيه فقط.

ثم إنَّ الجمهور ذهبوا إلى أنَّ أوَّل ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، فإن سرقَ ثانيًا قُطِعَتِ الرِجل اليسرى، ثُمَّ إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرِجل اليمنى، هَذا عند الجمهور، وذكروا أدلتهم في المطولات.

وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة غير المعينين؛ لأنَّه لعن جنس صاحب المعصية، لا بعينه، وقد جاءت النصوص بذلك، كما قال تعالى: ﴿ **أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [هُود: ١٨].

باب حد الشارب [وبيان][1] المسكر

مقدمة

المُسكِر: اسم فاعل، من: أسكر الشراب، فهو مسكر: إذا جعل صاحبه سكران، أو كانت فيه قوَّة تفعل ذلك، وجمع السكران: سكرى وسكارى، والسُّكر: اختلاط العقل.

ويسمَّى كل شراب أسكر: خمرًا، من أي شيء كان من الأشربة.

والخمر له ثلاثة معانٍ في اللغة:

أحدها: التغطية، ومنه: خمار المرأة، وهو غطاء رأسها.

الثاني: المخالطة، يقال: خامره بمعنى: مازجه.

الثالث: الإدراك، ومنه قولهم: خمَّرت العجين أي: تركته حتى أدرك.

ومن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمر؛ لأنَّها تغطي العقل، وتخالطه، ولأنَّها تُترك حتى تدرك، وتستوي.

وتعريفها شرعًا: أنَّها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، من أي نوع من الأشربة؛ لحديث: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

وهو محرَّم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

---

(١) سقط في (أ).

﴿ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة:

منها: ما رواه مسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

وأما الإجماع:

فأجمعت الأمة على تحريمها. وحكمة تحريمها التشريعية لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه، ووقفنا عليه من المفاسد، التي تجرها وتسببها، ويكفيك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فذكر أنَّه سبب كل شر، وعائق عن كل خير.

وقال ﷺ: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ**» فجعلها أمًّا وأساسًا لكل شر، وخبيث.

أما مضرَّتها الدينية: والأخلاقية، والعقلية: فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

أما مضرَّتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنَّهم وجدوها سببًا في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية، وأنَّ ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عدّه، ويصعب حصره.

ولو لم يكن فيها إلَّا ذهاب العقل: لكفى سببًا للتحريم، فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرَّف تصرف المجانين؟!

فداءٌ هَذا بعض أعراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟

ولِعظم خطرها، وكثرة ضررها، حاربتها الحكومات في (الولايات المتَّحدة) وغيرها.

ولكن كثيرًا من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتلفون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشِيمتهم، وصحتهم، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

قال الشيخ **عبد القادر عودة**: حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريمًا قاطعًا؛ لأنَّها تعتبر الخمر أم الخبائث، وتراها مضيعة للنفس، والعقل، والصحة، والمال، ولقد حرمت الشريعة الخمر من أربعة عشر قرنًا، ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرِّمة، وظلَّ العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين؛ حيث بدأت البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية، وتعطل الشريعة الإسلامية، فأصبحت الخمر - بموجب هذه القوانين المعلنة - مباحة لشاربها.

وفي نفس الوقت الذي يستبيح فيه المسلمون الخمر، تنتشر الدعوة إلى تحريم الخمر في كل البلاد غير الإسلامية، فلا تجد بلدًا ليس فيه جماعة، أو جماعات إلَّا تدعو إلى تحريم الخمر، وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة، التي تعود على شاربها بصفة خاصة، وعلى الشعوب بصفة عامة، وقد ترتَّب على الدَّعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ، فالعالم غير الإسلامي أصبح اليوم يتهيأ لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علميًّا أنَّها تضر بالشعوب ضررًا بليغًا، بينما المسلمون يغطون في نومهم، عاجزين عن الشعور بما حولهم، وسيأتي قريبًا اليوم الذي يصبح فيه تحريم الخمر عامًّا في كل الدول، إن شاء الله، فتتم معجزة الشريعة الإسلامية فيها.

١٠٧٨ - عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ][(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرَ». متفق عليه[(٢)].

ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَ[جلَدَ][(٣)] أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَ[جَلَدَ][(٤)] عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وفي الحديث: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا»[(٥)].

○○○

مفردات الحديث:

- «**بِجَرِيدَتَيْنِ**»: الجريدة: سعفة النخل، سميت بذلك؛ لأنَّها مجرَّدة من الخوص: والخوص ورق النخل.

- «**قِصَّةُ الوليدِ**»: هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، شرب الخمر في زمن عثمان، فشهد عليه رجل أنَّه شربها، وشهد الآخران أنَّه يتقيؤها، فأقيم عليه الحد.

- «**لم يَتَقَيَّأْهَا**»: التقيؤ: لفظ ما في المعدة.

(١) سقط في (أ).

(٢) البخاري (٦٧٧٣)، مسلم (١٧٠٦).

(٣) سقط بالمخطوطتين.

(٤) سقط بالمخطوطتين.

(٥) مسلم (١٧٠٧).

ما يؤخذ من الحديث:

١- ثبوت الحد في الخمر هو مذهب عامة العلماء.

٢- أنَّ حده على عهد النبي نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هَذا.

٣- أنَّ عمر - بعد استشارة الصحابة - جعله ثمانين.

٤- الاجتهاد في المسائل، ومشاورة العلماء عليها، وهَذا دأب أهل الحق، وطالبي الصواب.

أما الاستبداد: فعمل المعجَبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

٥- أنَّ من تقيأ الخمر، فقد ثبت أنَّه شربها، فيقام عليه حد الشرب.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون، أو أربعون، أو أنَّ ما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة، وإلَّا اقتصر على الأربعين؟

ذهب الأئمة: **أحمد**، **وأبو حنيفة**، **والثوري**، ومن تبعهم من العلماء إلى أنَّ الحد ثمانون.

ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لمَّا استشارهم عمر، فقال **عبد الرحمن ابن عوف**: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فجعله.

وذهب **الشافعي** إلى أنَّ الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها جملة من الحنابلة: منهم **أبو بكر**، وشيخ الإسلام **ابن تيمية**، **وابن القيم**، وشيخنا **عبد الرحمن السعدي**، رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** فيما نُقِل عنه في **(الاختيارات)**: (والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أنَّ الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه).

وقال في **(المغني)**: (ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، فتحمل الزيادة من عمر على أنَّها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام).

ويقصد بهَذا الرد على من قال: إنَّ الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء، فجاء في قراره رقم (٥٣) في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

١- إنَّ عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع.

٢- إنَّ الحد ثمانون جلدة، وذلك بالأكثرية.

٣- وقرَّر المجلس استيفاء الحد جملةً واحدةً، وعدم تجزئته.

وقد أجمعت الأمة على أنَّ الشارب إذا سكر بأي نوع من أنواع السكر، فعليه الحدّ، وأجمعت أيضًا على أنَّه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شاربه.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات؛ سواء كان ذلك من عصير العنب، أو التمر، أو الحِنطة، أو الشَّعير، أو غير ذلك.

وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد ابن أبي وقاص، وأُبي بن كعب، وأنس بن مالك، وعائشة، رضي الله عنهم.

وبه قال **عطاء**، **ومجاهد**، **وطاوس**، **والقاسم بن محمَّد**، **وقتادة**، **وعمر بن عبد العزيز**، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: **أحمد**، **والشافعي**، **ومالك**، وأتباعهم،

وذهب إليه **أبو ثور**، **وإسحاق**، وهو **المُفْتَى به عند متأخري الحنفية**.

وأما أهل **الكوفة**: فيرون أنَّ الأشربة المسكرة من غير العنب لا يحد شاربها، ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار، فقد تقدَّم أنَّ الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة، إلَّا أنَّ اسم الخمر حقيقة لا يطلق عندهم إلَّا على عصير العنب، أما غيره فيلحق به مجازًا، واستدلوا على مذهبهم بأحاديث.

قال العلماء، ومنهم **الأثرم**، **وابن المنذر**: إنَّها معلولة ضعيفة.

أما أدلة جماهير الأمة، على أنَّ كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره، فمن الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة.

فأمّا الكتاب: فعموم تحريم الخمر، والنَّهي عنها.

والخمر: ما خامر العقل، وغطاه من أي نوع.

وأما السنة: فقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**.

وقال ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»** رواه أبو داود والأثرم.

وقال **عمر بن الخطاب** - رضي الله عنه -: **«نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»** مُتَّفق عليه.

وأما اللغة: فقد قال صاحب **(القاموس)**: الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح؛ لأنَّها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابهم: البُسر، والتمر.

وقال **الخطَّابي**: (زعم قوم أنَّ العرب لا تعرف الخمر إلَّا من العنب، فيقال لهم: إنَّ الصحابة الذين سموا غير المتَّخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء، ولو لم يكن هَذا الاسم صحيحًا، لما أطلقوه).

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله **القرطبي**:

(الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين، القائلين بأنَّ الخمر لا يكون إلَّا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر.

وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنَّهم لما نزل تحريم الخمر، فَهِمُوا منه اجتناب كل ما يسكر. ولم يفرِّقوا بين ما يتَّخذ من العنب، وبين ما يتَّخذ من غيره، بل سووا بينها، وحرَّموا كل ما يسكر نوعه.

ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم من ذلك شيء، بل بادروا إلى إتلاف كل مسكر، حتى ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا، ويتحققوا التحريم).

ثم ساق **القرطبي** الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

وهَذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف، والله الموفق.

باب التعزير[1]

مقدمة

التعزير: مصدر من: العَزْر، وهو لغة: اللوم، وعزَّره تعزيرًا: لامه وردَّه، ومنه سمِّي التأديب الذي دون الحد: تعزيرًا؛ لأنَّه يمنع ويرد الجاني من معاودة الذنب.

وتعريفه شرعًا: عقوبة غير مقدرة تجب حقًّا لله، أو لآدمي في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة.

والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي الكثرة الغالبة في الشريعة، فإنَّ العقوبات المحددة هي: الردة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق.

قال الشيخ **عبد القادر عودة**: التعازير مجموعة من العقوبات غير مقدرة، تبدأ بأتفه العقوبات، كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات، كالحبس والجلد، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، وبحال المجرم، ونفسيته، وسوابقه؛ لأنَّ ظروف الجرم، والمجرمين تختلف اختلافًا بَيِّنًا، فما يردع شخصًا عن جريمة، قد لا يردع غيره، ومن أجل هَذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، هي مجموعة كاملة من العقوبات، تتسلل من أخف العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني، واستصلاحه، وحماية الجماعة من الإجرام.

---

(١) في المخطوطتين: باب التعزير وحكم الصائل.

قال **أبو ثور**: التعزير على قدر الجناية.

وقال **مالك**: التعزير على قدر الجرم.

وقال **أبو يوسف**: التعزير على قدر عظم الذنب، وعلى قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب.

وقال الشيخ **تقي الدين**: وقد يكون التعزير بالقتل، وقد يكون بالمال، إتلافًا وأخذًا.

١٠٨٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». متفق عليه[1].

○○○

مفردات الحديث:

- **«لَا يُجْلَدُ»**: جلده: أصاب جلده، والجِلْد: غشاء الجسم، يقال: جلده بالسَّوط، أو السيف، أو نحوهما؛ أي: ضربه.

- **«أَسْوَاطٍ»**: جمع (سوط)؛ وهو ما يضرب به من جلد؛ سواء كان مضفورًا، أو لم يكن.

- **«إِلَّا فِي حَدٍّ»**: الحد لغة: المنع، وجمعه: (حدود)، ويراد بحدود الله محارمه، كما يسمى بها ما حَدَّهُ، وقدَّره من الحكام، كما يراد بها أيضًا: العقوبات المقدرات، وهنا يجوز أن يراد بها: محارم الله؛ لكونها زواجر من الله تعالى ونواهٍ منه تعالى، ويجوز أن يراد بها: ما حده وقدره؛ لأنَّ الحدود مقدرة محددة، بلا زيادة فيها، ولا نقصان منها، ويجوز أن يراد بها العقوبات المقدرة من أجل تقديرها، من أجل أنَّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

ما يؤخذ من هذا الحديث:

١- النساء، والصبيان، والخدم، ونحوهم، يجب على القائم على شئونهم تهذيبهم، وتقويم أخلاقهم، ويكون بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد، والقدوة الحسنة من راعيهم، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.

(١) البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨).

٢- إذا لم يفد التوجيه والتعليم، ثم التهديد والتخويف - فلا بأس من ضربهم، ضربًا غير مبرح، ولا مؤلم، تتقى فيه المواطن الحسَّاسة، والأعضاء الشريفة، كالوجه، ولا يزاد عن عشرة أسواط؛ فإنَّهم هم المقصودون بهَذا الحديث، في أصح أقوال العلماء في معنى هَذا الحديث.

٣- ظاهر الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأنَّ الحديث جاء بصيغة النَّهي، والأصل فيه التحريم.

٤- حدود الله تعالى تطلق ويراد بها: العقوبات المقدرة، كالزنا والقذف، ويراد بها عقوبات غير مقدرة، كالعقوبة على الإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من فعل المحرَّمات، أو ترك الواجبات.

٥- والمراد بقوله ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» المراد به: المعصية، وأنَّ الذي لا يزاد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله: (إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) -: فبعضهم ذهب إلى أنَّ المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوبتها شرعًا، كحد الزنا، والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف، والجروح.

فعلى هَذا يكون ما عداها من المعاصي، هو الذي عقوبةُ مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط، فما دون، وهَذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد على أنَّ الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر لمن كان قد فعل المعصية.

أما المقيم عليها، فيعزر حتى يقلع عنها، ولذا قال **شيخ الإسلام**:

(والذين قدروا التعزير من أصحابنا، **إنَّما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى** من فعل، أو ترك.

فإن كان تعزيرًا لأجل ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد، والحربي، وقتال الباغي، وهَذا تعزير لا يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل وله بقية).

وعنه: أنَّ كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط، إلَّا واحدًا.

ومذهب **أبي حنيفة، والشافعي**: أنه لا يبلغ بالتعزير الحدود المقدرة.

وذهب بعض العلماء إلى: أنَّ معنى قوله: (إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ): أنَّ المراد بحدود الله: أوامره ونواهيه، وأنَّه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية: بترك واجبٍ، أو فعل محرَّم، فيبلغ به الحدّ الذي يراه الإمام رادعًا، وزاجرًا من ارتكابه، والعودة إليه.

وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية، فبالأزمنة والأمكنة حكم بالتخفيف، أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق، والكافي لردعه، فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال.

والذين يندر أن تقع منهم المعاصي، وهم ذوو الهيئات، فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم.

والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة موقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هَذا الباب:

قال الإمام **أحمد** - رحمه الله تعالى - فيمن شرب خمرًا في نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحو هَذا: (أقيم عليه الحد، وأغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم دية، وثلث دية).

وقال أيضًا: «**إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، تُعَاقَبَانِ وَتُؤَدَّبَانِ**».

وقال أيضًا فيمن طعن على الصحابة: (إنَّه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب، وإلَّا أعاد العقوبة).

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في (الاختيارات) في هَذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات، تبين رأيه، وتنير الطريق في هذه المسألة.

قال - رحمه الله -: (وقد يكون التعزير في النيل من عِرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس).

وقال: (والتعزير بالمال سائغ، إتلافًا وأخذًا، وهو جارٍ على أصل أحمد، لأنَّه لم يختلف أصحابه أنَّ العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها).

وقول الشيخ **أبي محمَّد المقدسي**: (**ابن قدامة**): ولا يجوز أخذ مال المعزر إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

وقال: (ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنَّه كتم الخبر الواجب، كما يملك تعزير المقر إقرارًا مجهولًا حتى يفسره، أو من كتم الإقرار).

وقد يكون التعزير بتركه المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، بترك تشميته).

وقال: (وأفتيت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير في الحربية، لمن نهبوا أموال

المسلمين، ولم ينزجروا إلَّا بالقتل، أن يقتل من يكتفون بقتله، ولو أنَّهم عشرة؛ إذ هو من باب دفع الصائل).

وقال **ابن القيم**: (والصواب أنَّ المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه).

وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وفي أخرى: وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وقال: أما الذي لا يزاد على الجلدات العشر، فهي التأديبات التي لا تتعلَّق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال **أبو يوسف**: (التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، وعلى قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين).

وقال الإمام **مالك** - رحمه الله تعالى -: (التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضرب مائة أو أكثر).

وقال **أبو ثور**: التعزير على قدر الجناية، وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكى، وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيمًا، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئًا، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان عدلًا مأمونًا.

وقال شيخنا **عبد الرحمن بن سعدي** - رحمه الله تعالى وجميع هؤلاء الأئمة -:

(والصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، بحسب المصلحة والزجر).

فهَذا أقوال الأئمة، وآراؤهم في التعزير، رحمهم الله تعالى.

فائدتان عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير، ويفرقه في الفعل، إذا اشتمل على أنواع من المحرَّمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي اليوم الثاني مائة، وفي اليوم الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده مماليك وغلمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وإذا كان قادرًا على عقوبتهم، فينبغي له أن يعزرهم على ذلك، إذا لم يؤدوا الواجبات، ويتركوا المحرَّمات.

[باب حكم الصائل][1]

مقدمة

يقال: صال عليه صولًا: سطا عليه؛ ليقهره، ويغلبه على أمره، والصيالة تكون على: النفس، والعِرض، والأهل، والمال.

فمن صال عليه آدمي، أو بهيمة، أو على نسائه، أو ولده، أو ماله، دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلَّا بالقتل، أو خاف إن لم يبدأه عاجله الصائل بالقتل - فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدرًا؛ لأنَّه أتلفه لدفع شره؛ كالباغي، وإن قُتل المصول عليه، فهو شهيد مضمون.

(١) سقط بالمخطوطتين.

١٠٩٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه الأربعة، وصححه الترمذي[1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، فقال: هَذا حديث حسن صحيح.

قال في **(التلخيص)**: حديث: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»** من حديث عمرو بن العاص رواه البخاري، وفي الباب عن سعيد بن زيد في (السنن)، وابن حبان، والحاكم.

قال **السيوطي**: إنَّه حديث حسن، وقال: إنَّه من الأحاديث المتواترة ووافقه **الكتاني** وغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية الدفاع عن المال؛ لأنَّ المقتول دفاعًا عن ماله لم ينل مرتبة الشهادة، إلَّا لأنَّ قتاله دون ماله قتال مشروع.

٢- أما الشهادة التي نالها فهي مرتبة الشهداء، الذين قتلوا ظلمًا دون حقوقهم، وهي من جنس الشهادة التي قتل صاحبها وهو يقاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

٣- العلماء لم يعطوا هذه الشهادة، وأمثالها الأحكام الظاهرة التي لشهيد المعركة؛ من حيث عدم تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه؛ حيث

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، الترمذي (١٤٢١)، النسائي (٨/١١٦)، ابن ماجه (٢٥٨٠).

صرع بدمائه وثيابه، وإنما هَذا الشهيد، وأمثاله يُعْمل بهم مثل ما يعمل في غيرهم من موتى المسلمين.

٤- وإذا كان الدفاع عن المال مشروعًا، وإذا قتل المدافع فهو شهيد، فإنَّ الدفاع عن النفس، وذوات المحارم، والوطن أولى؛ لأنَّها أهم من المال.

٥- قال في **(الروض المربع وحاشيته)**: ومن صال على نفسٍ، أو حرمته، كأمه، وبنته، وأخته، وزوجته، أو ماله، فللمصول عليه الدفاع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالأسهل، حرم الأصعب؛ إذ المقصود دفعه، فإذا اندفع بالقليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، إلَّا أن يخاف أن يبتدره، فله الدفع بالأصعب، وصوَّبه في **(الإنصاف)**.

١٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ[1] فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أخرجه ابن أبي خيثمة، والدارقطني[2]، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة[3].

○○○

درجة الحديث:

الحديث حسن.

وقد روي عن عدة من الصحابة، أخرجه:

١- أحمد (٢١٩٩٣) والطبراني (٤/ ١٨٩)، من حديث خالد بن عرفطة، إلَّا أنَّ فيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال.

٢- أحمد (١٦١٢)، والترمذي (٢١٩٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

٣- أحمد (٥٧٢٠) من حديث ابن عمر.

٤- أحمد (١٩٢٣١) وأبو داود (٤٢٥٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٩٧) من حديث أبي موسى، وصحَّحه القشيري على شرط الشيخين.

فالحديث بمجموع هذه الطرق قوي في بابه.

مفردات الحديث:

- «**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ**»: بفتح الخاء، ثم باء مشددة، ثم ألف، ثم آخره باء -:

(١) في (ب): يكون.

(٢) الدارقطني (٣/ ١٣٢).

(٣) أحمد (٢١٩٩٣).

ابن الأرَت بن جندل، ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم، وخبَّاب حليف بني زهرة، من السابقين الأوَّلين إلى الإسلام، وممن عُذِّب في الله تعالى، ومن المهاجرين الأوَّلين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولعبد الله صحبة، فهو ثاني مولود ولد في الإسلام، بعد عبد الله بن الزبير.

- «**فِتَنٌ**»: جمع: (فتنة)، وهي تطلق على أشياء كثيرة: من فتنة الإعجاب، والاستهواء، وفتنة المال، وفتنة الشيطان، والابتلاء، والعذاب، وفتنة الحروب، والقتال، ولعلَّها المراد هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

هَذا الحديث يتعلَّق به مسائل نجملها فيما يأتي:

١- أن تكون كلمة المسلمين مجتمعة على إمام واحد، سواء كان عدلًا أو جائرًا، ثم إن خرج عليه خارجة لهم منعة، يريدون شق عصا الطاعة، والخروج على الوالي، فهؤلاء يجب على ولي الأمر أن يراسلهم، فإذا راسلهم وامتنعوا عن الطاعة وأخافوا المسلمين، فيجب عليه قتالهم؛ ليكف شرهم، ويجب على الرعية القيام معه، وقتال هؤلاء الخارجين حتى يفيئوا ويعودوا إلى أمر الله والطاعة.

فقد روى مسلم أيضًا (١٨٥٢)، عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**».

وروى مسلم (١٨٤٤)، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**».

هَذا هو واجب الرعية مع الإمام القائم، حينما ينازعه الأمر منازع، يريد أن ينقض بيعته، أو يشاقه.

٢- أما واجب ولاة المسلمين فهو العدل، والاستقامة، والنصح للرعية، وغير ذلك مما هو من أعمال الولاية العامة، فقد جاء في البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئولٌ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**.

وجاء في مسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»**؛ فمسئولية ولاة الأمر كبيرة جدًّا، وأمرهم خطير.

٣- إلَّا أنَّ ظلم الولاة، وعدم إنصافهم، ووجود التقصير منهم، والأثرة على الرعية، لا يسوغ الخروج عليهم، ولا شقَّ عصا طاعتهم، ولا يبرز معاداتهم ومشاقتهم، فقد جاء في **(صحيح البخاري)** من حديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»**.

وجاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال: **«بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»**. وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمَ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»**.

فهَذا هو موقف الرعية من الوالي، السمع والطاعة؛ لأنَّ الخروج على الولاة - ولو كانوا ظالمين - يحصل به من الشر، والفتن ما هو أعظم منه.

٤- ألا يكون للأمة إمام يقودها، وإنما أمرها منفلت، وكلمتها مفرقة، أو يكون في كل قطر والٍ، فتحدث بينهم فتن، وتقوم بينهم حروب، فهذه هي الفتنة التي أشار إليها حديث الباب، والتي يجب الكف عنها، والقعود عنها، وعدم الدخول فيها، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**.

والعميَّة: فعيلة من: (العماء)، وهو الضلالة، نسأل الله العافية[1].

انتهى كتاب الحدود

(١) أثبت في (ب) في آخر [باب حكم الصائل] حديثان ساقطان من المطبوعة، وهما:

١- وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة فلا ما عليك من جناح) متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية النسائي (فلا دية ولا قصاص).

٢- وعن حرام بن محيصة عن أبيه (أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف.